

قواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية
إصدار 2017

قواعد مجمع الصناعات الوطنية

جدول المحتويات

رقم الصفحة	القسم (أ) مقدمة
	1- نبذة تعريفية من رئيس مجمع الصناعات الوطنية
	2- التعريفات
	3- التعريف بمجمع الصناعات الوطنية
	4- صلاحيات مجمع الصناعات الوطنية
	5- توافر قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة
	القسم (ب) القواعد الأساسية للعمل بمجمع الصناعات الوطنية
	6- المتطلبات العامة
	7- تراخيص مجمع الصناعات الوطنية
	8- الإيجار بمجمع الصناعات الوطنية
	1-8 الإيجار
	2-8 الإيجار من الباطن
	9- الرقابة على البناء والتشغيل
	1-9 المساحات المستأجرة
	2-9 إمداد المساحات المبنية على الأرض المؤجرة بالطاقة
	10- التأمين
	1-10 التأمين على المباني

	التأمين على الموظفين	2-10	
	شؤون الموظفين		-11
	الكفالة	1-11	
	قواعد عامة	2-11	
	تعيين موظفين غير مكفولين	3-11	
	تصاريح العمل بمجمع الصناعات الوطنية وزيارته	4-11	
	التوظيف	5-11	
	جوازات السفر	6-11	
	نظام حماية الأجور	7-11	
	القواعد التي تنظم إنهاء عقد العمل	8-11	
	تطبيق إنهاء عقد العمل	9-11	
	فض النزاعات العمالية	10-11	
	الموظف الهارب	11-11	
	التعويض عن حوادث العمل	12-11	
	تفتيش المساحات التي يشغلها العميل		-12
	عام	1-12	
	أنواع تفتيش مجمع الصناعات الوطنية	2-12	
	جوانب التفتيش بمجمع الصناعات الوطنية	3-12	
	معاينة العمليات/المواد/المعدات	4-12	

	تفتيش المسكن	5-12	
	تفتيش مبنى المكتب	6-12	
	قيود محددة	7-12	
	المنتجات		-13
	عام	1-13	
	تسويق المنتجات بدولة الإمارات العربية المتحدة	2-13	
	الجمارك	3-13	
	مخالفة قواعد مجمع الصناعات الوطنية		-14
	عام	1-14	
	مخالفة النشاط	2-14	
	مخالفة العمل	3-14	
	المخالفة الإنشائية	4-14	
	مخالفة ملائمة التشغيل	5-14	
	الإبلاغ عن الحوادث	6-14	
	المساكن	7-14	
	البيئة والصحة والسلامة	8-14	
	الدخول غير المصرح به	9-14	
	مخالفات العميل	10-14	
	إجراءات ممارسة الأعمال بمجمع الصناعات الوطنية		القسم (ج)

	15- البيئة والصحة والسلامة والحريق	
	عام	1-15
	الإبلاغ عن الحوادث أو الأمراض الخطرة	2-15
	جمع المخلفات الداخلية	3-15
	الصرف الصحي الداخلي	4-15
	المخلفات الصناعية	5-15
	التخلص من المخلفات الخطرة	6-15
	استخدام الحاويات	7-15
	رسوم الصحة العامة	8-15
	الحماية من الحريق، ومكافحته والرقابة على الحريق/الطوارئ	9-15
	16- الأمور المتعلقة بحركة المرور	
	عام	1-16
	المركبات المملوكة للعملاء	2-16
	سيارات الموظفين	3-16
	17- سكن الموظفين	
	عام	1-17
	إشغال الغرف	2-17
	الطهي في الغرف	3-17
	السكن خارج مجمع الصناعات الوطنية	4-17

	الأمن	-18
	إنهاء اتفاقية الإيجار والرخصة	-19
	القسم (د) التعريف	
	تعريف مجمع الصناعات الوطنية	-20

مقدمة	القسم (أ)
-------	-----------

1. نبذة تعريفية من رئيس مجمع الصناعات الوطنية

هذه هي نسخة عام 2017 المعدلة من قواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية، والتي بموجبه تحل محلّ النسخة السابقة. وهذه النسخة نسخة معدلة وقد أعيدت صياغتها لعددٍ من الأهداف، من بينها ما يلي:

(أ) تحديث قواعد مجمع الصناعات الوطنية تماشياً مع القواعد والإجراءات السارية.

(ب) توضيح المفاهيم والمتطلبات القانونية والإجرائية باستفاضة؛ و

(ج) إعادة تنظيم قواعد مجمع الصناعات الوطنية لفصل القواعد الأساسية (القسم ب) عن المتطلبات الإجرائية (القسم ج).

وتنصُّ قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة على إرشادات ومتطلبات تأسيس وتشغيل الكيانات بمجمع الصناعات الوطنية.

وتجدون قواعد مجمع الصناعات الوطنية متاحة أيضاً في صيغة إلكترونية على الموقع الإلكتروني لمجمع الصناعات الوطنية: www.nationalindustriespark.ae

سلطان أحمد بن سليم
رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة

2. التعريفات

في قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، تُحمل المصطلحات المكتوبة بحروف داكنة أدناه على المعاني المحددة قرين كلٍ منها:

المصطلح المكتوب بحروف داكنة	المعنى
سعر تذكرة الطيران	يقصد به تكلفة رحلة طيران ذهاباً إلى بلد الموظف الأم وفق

السعر الذي ينشره اتحاد النقل الجوي الدولي.	
يقصد به تصريح يصدر عن إدارة الهندسة المدنية بالموافقة على إنشاء مبنى العميل المقترح.	تصريح البناء
إدارة الهندسة المدنية التابعة لتراخيص	إدارة الهندسة المدنية
أي كيان مصرح له بممارسة الأعمال بمجمع الصناعات الوطنية.	العميل
يقصد بها 'شهادة إنجاز المبنى' الصادرة عن إدارة الهندسة المدنية، والتي تؤكد على أن مبنى العميل، أو الإنشاء، أو التعديل قد اكتمل وفقاً للقواعد والأنظمة والمتطلبات المعمول بها.	شهادة الإنجاز
يقصد بها 'إدارة دبي العالمية للأمن' / 'مجموعة أمن مؤسسة الموانئ والجمارك والمناطق الحرة'.	إدارة دبي العالمية للأمن / مؤسسة الموانئ والجمارك والمناطق الحرة
يقصد بها إدارة البيئة والصحة والسلامة التابعة لتراخيص.	إدارة البيئة والصحة والسلامة
يقصد به أي شخص مسموح له بالعمل بمجمع الصناعات الوطنية وفقاً لهذه القواعد، بما في ذلك الموظف المكفول.	الموظف
يقصد به أي عقد عمل وفق الشكل والمضمون اللذين يحددهما مجمع الصناعات الوطنية والذي ينص على شروط العمل، ويبرم بين أي عميل وموظفه.	عقد العمل
يقصد بها 'شهادة ملاءمة التشغيل' التي تؤكد على الموافقة على عمليات العميل من قبل إدارة البيئة والصحة والسلامة وفقاً للمتطلبات التي تحددها تراخيص.	شهادة الملاءمة
يقصد بها أي عملية معاينة للملاءمة والتي تقوم بها إدارة الهندسة المدنية / إدارة البيئة والصحة والسلامة لإصدار شهادة الملاءمة وتعديلها وتجديدها.	معاينة الملاءمة

مجمع الصناعات الوطنية	يقصد به مجمع الصناعات الوطنية، والذي تأسس وفقاً للقانون رقم 4 لسنة 2003 الصادر عن صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، حاكم دبي.
قواعد مجمع الصناعات الوطنية	يقصد بها قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، وتعديلاتها.
دول مجلس التعاون الخليجي	يقصد بها الدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي.
حادثة عمل	يقصد به أي حادث ينتج عنه إعاقة كلية أو جزئية دائمة للموظف، والتي تقع أثناء العمل أو أثناء السفر خلال تأدية الموظف لمهام عمله، أو حال ذهابه إلى العمل أو عودته منه.
اتفاقية الإيجار	يقصد بها أي تأجير للمساحات المستأجرة من قبل مجمع الصناعات الوطنية إلى عميله، أو أي اتفاقية إيجار من الباطن من عميل إلى عميل آخر، وفقاً لقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة. ويُشار إلى العميل الذي يستأجر العقار باسم "المستأجر" ويُشار إلى مانح ذلك الإيجار باسم "المؤجر".
الرخصة	يقصد بها أي رخصة يمنحها مجمع الصناعات الوطنية إلى أي عميل لمزاولة نشاطاته التجارية بمجمع الصناعات الوطنية.
وحدة الصناعات الخفيفة	يقصد بها وحدة الصناعات الخفيفة.
مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة	يقصد بها مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة وهي مؤسسة عامة تأسست بموجب القانون رقم (1) لسنة 2001.
البوابة الإلكترونية	يقصد بها الخدمات الإلكترونية لمجمع الصناعات الوطنية.
المساحات المستأجرة	يقصد بها المساحات المستأجرة الكائنة بمجمع الصناعات الوطنية حسبما هو مفصّل بالقاعدة رقم 9-1، والمذكورة باتفاقية الإيجار.
اتفاقية إعاره الموظفين	يقصد بها اتفاقية إعاره للموظفين والتي يبرمها العميل مع مجمع الصناعات الوطنية، وتنصُّ على الشروط التي بموجبها يعتبر

مجمع الصناعات الوطنية كفيلاً لموظف العميل.	
يقصد به أي موظف تابع لأي عميل ويكون على كفالة مجمع الصناعات الوطنية بموجب اتفاقية إعاره الموظفين.	الموظف المكفول (الموظفون المكفولون)
يقصد بها التعريفه التي يحددها مجمع الصناعات الوطنية والواردة بالقسم (د) من قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، وتعديلاتها.	التعريفه
يقصد بها السلطة التي أسستها مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة وتتبع لدائرة التخطيط والتطوير، بحكومة دبي، والتي بها قسم إدارة الهندسة المدنية و إدارة البيئة والصحة والسلامة.	تراخيص
يقصد به 'نظام حماية الأجور' وهو نظام يوفر تحويل الراتب إلكترونياً، حسبما يطوره مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تديره وتشرف عليه وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة.	نظام حماية الأجور

3. التعريف بمجمع الصناعات الوطنية

تأسس مجمع الصناعات الوطنية سنة 2003 كمؤسسة عامة بتوجيهات من صاحب السمو حاكم دبي، وتمثل هدفه الرئيس في تعزيز نمو اقتصاد دبي من خلال الحث على النشاطات العلمية ورفع مستوى التكنولوجيا بالمنطقة. وعليه، يعتبر المجمع مركزاً لنقل التكنولوجيا واعتمادها وتطبيقها محلياً.

ويناط بمجمع الصناعات الوطنية تطوير تجمعات تكنولوجية تعمل في مجالات محددة حيث يمثل السوق المستهدف حصة معتبرة من الطلب العالمي.

ويقدم مجمع الصناعات الوطنية إلى عملائه خدمات متميزة والعديد من المزايا الجذابة بما فيها ما يلي:

□ توفير مساحات أراضي مناسبة.

□ الحرية في توظيف أي شخص من اختيارهم للعمل بمجمع الصناعات الوطنية بصفته كفيلاً اسمياً لأغراض الإقامة.

□ الإعفاء من رسوم الجمارك للشركات المُصنِّعة ممن يستوفون شروط الإعفاء المنصوص عليها.

ومن أجل تأسيس أي كيان بمجمع الصناعات الوطنية، يتطلب العمل، من بين أشياء أخرى، رخصة تصدر عن مجمع الصناعات الوطنية والتي تناسب النشاطات التجارية المقصود مزاولتها بمجمع الصناعات الوطنية، بالإضافة إلى اتفاقية إيجار عقار مناسب لطبيعة ونطاق عملياته. ويوفر مجمع الصناعات الوطنية مجموعة من المساحات للإيجار لأغراض عديدة.

ويمتلك مجمع الصناعات الوطنية مرافق مبنية جاهزة، مثل المستودعات والمصانع والمكاتب ومسكن الموظفين ومتاجر التجزئة المتاحة للإيجار إلى عملها. ويمكن لأي عمل يرغب في تشييد منشآت وفق مواصفاته وتصميمه أن يقوم بذلك من خلال استئجار قطعة أرض مُعدّة للمساحة المطلوبة.

وتخضع ممارسة الأعمال بمجمع الصناعات الوطنية إلى القواعد والأنظمة الصادرة عن مجمع الصناعات الوطنية، بما في ذلك قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، بالإضافة إلى الإجراءات والممارسات السارية بمجمع الصناعات الوطنية.

ويتوفر في مجمع الصناعات الوطنية مزودي خدمات الاتصالات والأعمال الكهربائية وأعمال المياه والخدمات البريدية، ويعرضون مجموعة واسعة من الخدمات إلى العملاء، سواءً أكان ذلك في وقت تأسيس العمل أو بعده، مثل الحصول على خطوط الهواتف الأرضية و توصيلات المياه والكهرباء، ورقم صندوق مكتب البريد.

4.4. صلاحيات مجمع الصناعات الوطنية

يُعتبر مجمع الصناعات الوطنية مسؤولاً عن "وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمل العملاء بمجمع الصناعات الوطنية" [بموجب المادة 2(2) من "القانون رقم (4) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجمع الصناعات الوطنية"].

ويصدر مجمع الصناعات الوطنية التراخيص واتفاقيات الإيجار لمختلف المساحات المستأجرة قصيرة الأجل وطويلة الأجل. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية أيضاً أن يساعد العمل في تعيين المديرين

والمسؤولين والفنيين والمهنيين والموظفين الآخرين. وقد أصدر مجمع الصناعات الوطنية هذه القواعد بناءً على السلطة الممنوحة له.

ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية التفاوضي عن أي قاعدة منصوص عليها بقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، لعميل واحد أو أكثر، مع مراعاة الشروط والأحكام التي يحددها مجمع الصناعات الوطنية.

وتورد هذه الوثيقة القواعد، التي يعد الالتزام بها واجباً على جميع العملاء العاملين بمجمع الصناعات الوطنية في جميع الأوقات. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية إصدار إشعار فيما يتعلق بأي أمر منصوص عليه بقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية تعيين ممثل مُفَوَّض، حسبما يراه لازماً، لتنفيذ أي جزء من قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

5. توافر قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة

تجدون قواعد مجمع الصناعات الوطنية متاحة على الموقع الإلكتروني لمجمع الصناعات الوطنية، ويمكنكم أيضاً الحصول عليها بعد تقديم طلب إلى مجمع الصناعات الوطنية. وتُسَلَّم قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة عادةً إلى أي عميل بعد الموافقة المبدئية على طلب العميل و/أو في وقت توقيع اتفاقية الإيجار.

القواعد الأساسية للعمل بمجمع الصناعات الوطنية	القسم (ب)
---	-----------

6. المتطلبات العامة

- 1-6 يتعين على أي شخص يعمل أو يمارس عملاً بمجمع الصناعات الوطنية، سواءً أكان عميلاً، أو موظفاً، أو مقاولاً يعمل لدى أي عميل، الالتزام بقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.
- 2-6 ويلزم أن يكون لدى أي عميل اتفاقية إيجار سارية ورخصة سارية للعمل بمجمع الصناعات الوطنية. وقد يخضع أي عميل يزاول عمله من خلال مساحة في مراكز الأعمال / حاضنات الأعمال إلى متطلبات مختلفة.
- 3-6 ويتعين على أي عميل تجديد اتفاقية إيجاره ورخصته خلال الإطار الزمني الذي يحدده مجمع الصناعات الوطنية.
- 4-6 و يتعين سداد قيمة الخدمات التي يقدمها مجمع الصناعات الوطنية مقدماً، وفقاً للتعريف المقرر.
- 5-6 كما يتعين أن يكون نقل البضائع داخل مجمع الصناعات الوطنية من خلال وسائل نقل خاصة بالعميل، أو من خلال شركة نقل مسجلة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 6-6 وتُطبَّق المراسيم والأنظمة والقواعد والممارسات المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة داخل مجمع الصناعات الوطنية، وتسري على مجمع الصناعات الوطنية وعماله جنباً إلى جنب مع قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة. وسيجري إبلاغ السلطات المعنية بأي مخالفات للمراسيم والأنظمة والقواعد والممارسات المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 7-6 مع عدم الإخلال بعمومية القاعدة 6-6 أعلاه، يتعين على أي عميل، في جميع الأوقات، الالتزام بجميع المعاهدات الدولية التي أبرمتها دولة الإمارات العربية المتحدة وكذلك بجميع القوانين والأنظمة والقواعد والممارسات المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية اتخاذ الإجراء المناسب، وفق تقديره المطلق، ضد أي عميل يخالف هذه القاعدة.
- 8-6 وتخضع مخالفة قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة إلى تلك الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها بالقاعدة رقم 14 من القواعد الماثلة.

7. تراخيص مجمع الصناعات الوطنية

1-7 وتصنف الرخص وفق طبيعة النشاط التجاري على النحو التالي:

تصنيف الرخصة	طبيعة النشاط
رخصة تجارية	لمزاولة النشاطات التجارية.
رخصة صناعية	لمزاولة نشاطات التصنيع.
رخصة خدمات	لمزاولة نشاطات الخدمات.
رخصة تجارة إلكترونية	لمزاولة شراء وبيع البضائع والخدمات على شبكات إلكترونية من خلال وسائل إلكترونية.
رخصة ابتكار	لمزاولة عمليات تطوير منتجات وخدمات جديدة.

2-7 ولاستيفاء متطلبات الرخصة واستخراجها، يتعين توفر التالي في مقدم الطلب:

- (أ) أن يكون لديه اتفاقية إيجار سارية بمجمع الصناعات الوطنية. وقد يخضع أي عميل يزاول أعماله من خلال مساحة في مراكز الأعمال / حاضنات الأعمال إلى متطلبات مختلفة.
- (ب) الالتزام بالتشريعات الاتحادية و/أو المحلية المعمول بها في مجمع الصناعات الوطنية؛ و
- (ج) الالتزام بجميع القواعد والأنظمة والإخطارات والممارسات المعمول بها في مجمع الصناعات الوطنية، بما في ذلك، قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

وفي حالة الرخص الصناعية والتجارية، يتعين على مقدم الطلب:

- أن يكون لديه تسجيلاً ساريًا لدى أي من الجهات التالية:

دائرة التنمية الاقتصادية بدبي أو أي سلطة معادلة لها في أي إمارة أخرى؛ أو

مكان التأسيس خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

3-7 وتسري أي رخصة لمدة سنة واحدة على الأقل، وتكون قابلة للتجديد، شريطة الآتي:

- (أ) حيازة العميل لشهادة ملاءمة لمساحته المستأجرة (ويُعفى من ذلك في حال كانت تلك المساحات المستأجرة مكاتب يوفرها مجمع الصناعات الوطنية).
- (ب) التزام العميل بتقديم ميزانية عمومية (تقرير مالي) بنهاية كل سنة مالية، على أن تكون مُدقَّقة من قِبَل مُدقِّقٍ معتمد من مجمع الصناعات الوطنية.
- (ج) حيازة العميل لتسجيل سارٍ أو شهادة براءة ذمة من مكان التأسيس.
- (د) سداد جميع الرسوم بالكامل؛ و
- (هـ) وفاء العميل بأي متطلبات يفرضها مجمع الصناعات الوطنية عند ذلك التجديد.

4-7 ويجوز للعميل تعديل بيانات الرخصة بناءً على طلب يقدمه وبعد سداد الرسوم المقررة بحسب التعريف.

5-7 ويجوز للعميل تعديل نشاط الرخصة بإضافة نشاطات جديدة أو بإزالة نشاطات مرخصة حالياً، بناءً على طلب يقدمه إلى مجمع الصناعات الوطنية. ويصدر مجمع الصناعات الوطنية قراره بشأن ذلك الطلب وفق تقديره المطلق.

6-7 وقد يُطلب من أي عميل يرغب في تنفيذ أي نشاط إضافي يدخل في تصنيف رخصة مختلف، الحصول على رخصة إضافية من مجمع الصناعات الوطنية أو تعديل الرخصة الحالية، ويوافق مجمع الصناعات الوطنية على ذلك وفق تقديره المطلق.

7-7 ولا يجوز لأي عميل ممارسة أي نشاط بخلاف النشاط المحدد برخصة العميل.

8. الإيجار بمجمع الصناعات الوطنية

1-8 الإيجار

1-1-8 يكون إيجار المساحات المستأجرة مستحق الدفع وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الإيجار.

2-1-8 ويضمن أي عميل يؤجر عقاراً من مجمع الصناعات الوطنية أن الشروع في مزاوله أعماله في العقار خلال المدة الزمنية المحددة أدناه، ما لم يُمدد مجمع الصناعات الوطنية تلك المدة خطياً:

(أ) 60 يوماً لمساحة المكتب.

(ب) 90 يوماً لوحدة الصناعات الخفيفة؛ و

(ج) 22 شهراً لإنجاز البناء أو المنشأة على قطعة الأرض.

وفور بدء الأعمال، يتعين الإبقاء على المساحة المستأجرة تحت التشغيل المستمر.

3-1-8 وثوَّق اتفاقية إيجار بين مجمع الصناعات الوطنية والعميل وتشتمل على شروط وأحكام الإيجار. وتبدأ اتفاقية الإيجار بتاريخ إبرام اتفاقية الإيجار، أو بحلول التاريخ المحدد بها.

2-8 الإيجار من الباطن

1-2-8 يجوز لأي عميل لديه مساحة مستأجرة، أن يؤجّر تلك المساحة من الباطن إلى عميلٍ آخر، شريطة الحصول على موافقة خطية من مجمع الصناعات الوطنية، وتصدر تلك الموافقة وفق التقدير المطلق لمجمع الصناعات الوطنية. وعند نظر مجمع الصناعات الوطنية في طلب الإيجار من الباطن، يتطلب استيفاء الآتي:

(أ) حيابة المؤجّر اتفاقية إيجار سارية للمساحة المستأجرة الذي ينوي تأجيرها من الباطن.

(ب) أن يكون للمساحة المستأجرة الذي ينوي تأجيرها من الباطن مبنىً مكتملاً وجاهزاً للاستخدام.

(ج) أن يكون مستأجر الباطن أيًا مما يلي:

(1) شركة تابعة لمؤجر الباطن، ويكون لمؤجر الباطن فيها أسهمًا؛ أو

(2) شركة منتسبة لمؤجر الباطن، ويكون انتسابها عن طريق أسهم مشتركة، بموجبها يحوز أحد المساهمين أو أكثر أسهمًا في مستأجر الباطن أو مؤجر الباطن.

(د) حيابة مستأجر الباطن رخصة لمزاولة نشاطاته ويمارس أعماله وفقاً لقواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية، بما في ذلك، قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، وعلى وجه الخصوص، القواعد المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة ومخطط تقسيم المناطق.

(هـ) أن تكون المساحة المستأجرة من قبل مؤجر الباطن كافية و مناسبة لنشاطات مستأجر الباطن، دون تعريض للخطر أو إيجاد مخاطر بأي طريقة كانت على أعماله؛ و

(و) يتعهد مؤجر الباطن بأن يكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن نشاطات مستأجر الباطن طبقاً لشروط وأحكام اتفاقية الإيجار واتفاقية إعارة العاملين.

2-2-8 في حال وافق مجمع الصناعات الوطنية على اتفاقية إيجار من الباطن خطياً، يصبح المؤجر مسؤولاً منفرداً وبالتضامن، مع مستأجر الباطن، عن أي تصرف أو إهمال من جانب مستأجر الباطن، في حال كان ذلك التصرف أو الإهمال مخالفاً للقانون أو القواعد والأنظمة والممارسات المعمول بها في مجمع الصناعات الوطنية، أو أي تصرف يؤدي إلى خسارة أو ضرر أو أذى أو تنشأ عنه مسؤولية أو يسبب إزعاج إلى أي عميل آخر أو إلى مجمع الصناعات الوطنية.

3-2-8 في حال موافقة مجمع الصناعات الوطنية على اتفاقية إيجار الباطن، يتعين على مؤجر الباطن سداد الرسوم السنوية وفقاً للتعريف.

4-2-8 ولا يجوز أن تكون اتفاقية إيجار الباطن مناقضة أو لاغية لاتفاقية الإيجار المبرمة بين مجمع الصناعات الوطنية والمستأجر. ويلزم الحصول على موافقة مجمع الصناعات الوطنية بشأن اتفاقية إيجار الباطن.

9. الرقابة على البناء والتشغيل

1-9 المساحات المستأجرة

1-1-9 لغرض مزاولة الأعمال بمجمع الصناعات الوطنية، يتعين على العميل استئجار مساحة يستخدمها للأغراض التجارية التي حصل على الرخصة بشأنها.

2-1-9 ويمكن تقسيم المساحة بشكل عام إلى قسمين مختلفين:

(أ) مباني جاهزة ("المباني الجاهزة"): وهي مباني بمجمع الصناعات الوطنية جاهزة لاستخدام العميل بحالتها التي عليها أو تُجهز حسب طلب العميل بإجراء تعديلات ثانوية أو جوهرية عليها؛ و

(ب) قطع الأرض المُعدَّة ("قطع الأرض"): عبارة عن قطع أراضٍ مُعدَّة بمجمع الصناعات الوطنية، والتي يمكن لمجمع الصناعات الوطنية أن يؤجرها للعميل، بحيث يمكن للعميل أن يُشيد عليها مبنى بحسب مواصفاته وفقاً لاحتياجات العميل وأهدافه.

سواءً شيدَّ العميل بناءً على قطعة الأرض، أو عدَّل على مباني جاهزة، أو حصل على مبنى جاهز بحالته التي عليها، يتعين الحصول على موافقة كل من مجمع الصناعات الوطنية وتراخيص (إدارة الهندسة المدنية/إدارة البيئة والصحة والسلامة والحريق) بشأن تخصيص وتعديل المساحة المستأجرة، ويضمن العميل الالتزام بجميع القواعد والأنظمة والمتطلبات والمعايير والإرشادات والإجراءات المعمول بها في مجمع الصناعات الوطنية وكذلك لدى السلطات المعنية، بما في ذلك قواعد وأنظمة ومتطلبات ومعايير وإرشادات وإجراءات إدارة الهندسة المدنية وإدارة البيئة والصحة والسلامة والحريق، خلال مرحلة التشييد أو التركيب أو التشغيل. ويتعين على العميل الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة، بما في ذلك تصريح البناء، ومعاينة الملاءمة، وشهادة الملاءمة، وشهادة الإنجاز، حسبما يكون لازماً. ويتعين على العميل اتخاذ جميع الإجراءات لتنفيذ عملياته بطريقة نظيفة وآمنة بيئياً، ويتجنب إزعاج العملاء الآخرين. ويتعين كذلك على العميل الاطلاع الدائم على الأحكام المختلفة بالأنظمة المعمول بها.

2-9 إمداد المساحات المبنية على الأرض المؤجرة بالطاقة

يلزم تقديم طلب إلى مجمع الصناعات الوطنية لتوصيل الطاقة الكهربائية و يتعين أن يكون وفقاً للأنظمة كي يتسنى الحصول على موافقة مبدئية. وفور الحصول على الموافقة المبدئية، يجوز تقديم الطلب مباشرة إلى هيئة كهرباء ومياه دبي. ويتعين على العميل الذي يستلزم عمله طاقة كهربائية بقدرة أعلى أن يقدم طلباً إلى مجمع الصناعات الوطنية للموافقة عليه، بالإضافة إلى الأسباب والمسوغات التي تستدعي زيادة الاستهلاك، ويوافق مجمع الصناعات الوطنية على ذلك الطلب وفق تقديره المطلق.

10. التأمين

1-10 التأمين على المباني

1-1-10 يتعين على العميل التأمين على مساحاته المستأجرة ضد جميع المخاطر، بما في ذلك الحريق وغيره من المخاطر.

2-1-10 فيما يتعلق بالعقارات التي يُشيدُها العميل، يتحمل العميل المسؤولية عن ترتيب التأمين عليها، وتصدر بالاسمين المشتركين للعميل ومجمع الصناعات الوطنية. و يتعين أن تكون بوليصة

التأمين كافية لتغطية تكاليف إزالة واستبدال الإنشاء والتركيبات والتجهيزات. ويلزم تقديم البوليصة لاعتمادها من مجمع الصناعات الوطنية قبل إصدار شهادة الإنجاز.

3-1-10 فيما يتعلق بالعقارات التي تُشيدُها مجمع الصناعات الوطنية، يُنشئ مجمع الصناعات الوطنية التأمين بالنيابة عن العميل. ويكون التأمين باسم مجمع الصناعات الوطنية أو من يعينه. ويتعين على العميل سداد حصته في قسط التأمين حسبما يحدده مجمع الصناعات الوطنية. ويكون ذلك في شكل رسوم قياسية سنوية بالإضافة إلى التعريفة المقررة. كما تكون البوليصة الرئيسية مُتاحة للاطلاع عليها بناءً على طلب من مجمع الصناعات الوطنية.

ملاحظة: في حال وقوع أي ضرر مؤمن منه على مبنى جاهز، يطلب مجمع الصناعات الوطنية من العميل تحمّل رسم مبلغ تحمل معين بحد أدنى ويلزم سداه لشركة التأمين عند المطالبة. وتحدد شركة التأمين هذا المبلغ.

4-1-10 ويكون التأمين على محتويات المبنى وفق تقدير العملاء. ولا يتحمل مجمع الصناعات الوطنية أي مسؤولية عن خسارة أو ضرر ممتلكات العملاء، لأي سبب، بما في ذلك السرقة أو الكوارث الطبيعية.

5-1-10 ويتعين على العميل إنشاء التأمين (التأمينات) اللازمة المنصوص عليها باتفاقية الإيجار.

2-10 التأمين على الموظفين

1-2-10 يتعين على العميل إنشاء تأمين ضد مسؤولية الغير (أو تأمين المسؤولية المدنية) وتأمين تعويض العمال لموظفيه بموجب اتفاقية إعارة العاملين. وعلاوة على ذلك، يلزم التأمين على جميع موظفي العملاء وفقاً لمتطلبات وأنظمة هيئة الصحة المعنية.

2-2-10 وتكون قيمة تغطية التأمين المطلوبة للمسؤولية ضد الغير 500,000 درهم تشمل 19 موظفًا و1,000,000 درهم تشمل 20 موظفًا فما فوق. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية تعديل القيمة المذكورة من خلال إخطار يرسله إلى العميل. وتكون تغطية التأمين عن حادثة واحدة، ولا يكون هناك حد في بوليصة التأمين فيما يتعلق بعدد الحوادث.

3-2-10 يتعين أن يشمل تأمين تعويض العمال تغطية لتعويض الإصابات والإعاقات والمصروفات الطبية ذات الصلة، وفقاً لقانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته، ووفقاً لقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

4-2-10 يقدم العميل إلى مجمع الصناعات الوطنية نسخة من بوليصة التأمين ضد مسؤولية الغير وتأمين تعويض العمال، ونسخة من تجديدها السنوي. ويلزم أن تكون تغطية التأمين مناسبة وكافية. كما يتعين على العميل أن يحصل على شهادة من شركات التأمين، موجهة إلى مجمع الصناعات الوطنية، توضح تفاصيل البوليصة.

11. شؤون الموظفين

1-11 الكفالة

1-1-11 يُحوّل مجمع الصناعات الوطنية بكفالة الموظفين الذين سيعملون لدى العميل بمجمع الصناعات الوطنية.

2-1-11 ويتعين على كل عميل يرغب في الاستفادة من تسهيل الكفالة هذا أن يوقع اتفاقية إعاره عاملين مع مجمع الصناعات الوطنية والتي تنصُّ على الشروط التي بموجبها يتصرف مجمع الصناعات الوطنية ككفيل للموظف المكفول. ولا يجوز للعميل تعيين موظفين يزيد عددهم على العدد الذي يوافق عليه مجمع الصناعات الوطنية (أي، وفقاً لمساحة المكتب، أو المستودع، أو مدى توفر مُعينات العمل، وما إلى ذلك).

3-1-11 وفقاً لاتفاقية الإعاره، يقدم العميل إلى مجمع الصناعات الوطنية ضماناً أو أي تأمين آخر يوافق عليه مجمع الصناعات الوطنية، فيما يتعلق بكل موظف مكفول. ويجوز إيداع ضمان فردي لتغطية العدد الإجمالي المتوقع للموظفين المكفولين لدى مجمع الصناعات الوطنية. كما يلزم أن يكون الضمان البنكي مقدماً بالإضافة إلى صيغة قياسية يعتمد عليها مجمع الصناعات الوطنية. وللعميل الحرية في سداد الضمان نقداً بدلاً من الضمان البنكي.

4-1-11 يُطبَّق شرط الضمان على جميع الموظفين المكفولين بصرف النظر عن درجاتهم ومناصبهم. ويلزم أن يكون الضمان معادلاً لراتب أساسي عن شهر ونصف بالإضافة إلى تذكرة طيران عودة من دبي إلى البلد الأم للموظف. ويمكن أن يقدم مجمع الصناعات الوطنية سعر تذكرة الطيران لغرض هذه العملية الحسابية. وفي حال تقديم العميل ضماناً بنكيًا، فيلزم إصدار ذلك

الضمان من بنكٍ يعمل بدولة الإمارات العربية المتحدة ويلزم أن تكون قيمة الضمان بالدرهم الإماراتي. وقد يُطلب زيادة قيمة الضمان ليوافق زيادات الرواتب اللاحقة أو أسعار تذاكر الطيران. وفي حال سحب الضمان البنكي أو استرداد الضمان النقدي المحفوظ لدى مجمع الصناعات الوطنية عن الموظفين المكفولين في أي وقت من الأوقات، يتعين على العميل تسوية أي مبالغ مستحقة يدين بها إلى مجمع الصناعات الوطنية وكياناته التابعة. وفي حال ظل هناك موظف هارب (بدولة الإمارات العربية المتحدة)، يُخصم سعر تذكرة طيران عن كل موظف هارب من الضمان. ويحق لمجمع الصناعات الوطنية دائماً صرف الضمان أو التنازل عنه لغرض تغطية أي مستحقات عمالية غير مسددة إلى الموظف المكفول (الموظفين المكفولين).

5-1-11 يتصرف مجمع الصناعات الوطنية ككفيل للحصول على تصاريح الدخول وتأشيرات الإقامة للموظفين:

(أ) المعينين من قبل العميل؛ أو

(ب) المعينين من قبل مجمع الصناعات الوطنية بالنيابة عن العميل.

6-1-11 يتعين على العميل الذي يرغب في تعيين موظفين، بخلاف مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، والذي سيكون موظفًا مكفولاً، أن يتقدم بطلبات تصاريح العمل، في المقام الأول.

7-1-11 يجوز لمجمع الصناعات الوطنية تزويد بعض المستثمرين بتأشيرة مستثمر مع مراعاة الأنظمة والسياسات السائدة.

8-1-11 يُسمح للموظف المكفول بالعمل في مجمع الصناعات الوطنية فقط. ومع ذلك قد يكون هناك حالات يتطلب العميل فيها موظفًا مكفولاً للعمل بشكل مؤقت خارج مجمع الصناعات الوطنية على أساس مؤقت (مثل: التركيب، أو التصليح، أو صيانة معدات متخصصة) ففي هذه الحالة يلزم الحصول على موافقة مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية.

9-1-11 يُسمح للموظف المكفول بالعمل فقط لدى العميل المُعار لديه الموظف المكفول. وبأي حال من الأحوال، لا يجوز للموظف المكفول أن يعمل لدى عميل بخلاف العميل الذي يكون الموظف المكفول مُعاراً لديه، سواءً أكان ذلك خلال وقت الفراغ أو في الإجازات. ولا يجوز للعميل توظيف أو تعيين أو استخدام أي موظف من الموظفين بموجب عقد عمل لعميل آخر.

10-1-11 سيقبل مجمع الصناعات الوطنية طلبات نقل الموظفين المكفولين بين العملاء داخل مجمع الصناعات الوطنية شريطة اتفاق كلا من العميلين، ويكون لدى العميل المتلقي اتفاقية إعاره سارية ويكون لديه القدرة على تعيين موظف آخر. ولا يُعيرُ مجمع الصناعات الوطنية موظفًا مكفولًا إلى صاحب عمل ليس عميلًا.

11-1-11 في حال فقد أي موظف مكفول عمله لدى العميل، فتنتهي كفالة مجمع الصناعات الوطنية لذلك الموظف.

12-1-11 يتعين إعادة جميع تصاريح الدخول (الزيارة، والعبور، والعمل) إلى مجمع الصناعات الوطنية للإلغاء في حال انتهاء كفالة مجمع الصناعات الوطنية لذلك الموظف المكفول، أو متى انتهى الغرض من ذلك التصريح، أيهما أقرب.

2-11 قواعد عامة

1-2-11 يُبرم العميل اتفاقية عمل مع كل موظف يعينه.

2-2-11 يُسجّل كل موظف مفوض بالتوقيع على تصاريح الدخول للدخول إلى مجمع الصناعات الوطنية والمراسلات الإدارية الأخرى فيما يتعلق بعمليات العميل، اسمه على "شهادة التفويض" وتودع تلك الشهادة لدى مجمع الصناعات الوطنية.

3-2-11 يكون الحد الأقصى لساعات عمل الموظفين 8 ساعات باليوم، بالإضافة إلى ساعة راحة لتناول الغداء، على مدار ستة أيام بالأسبوع، بإجمالي عدد ساعات 48 ساعة بالأسبوع، ما لم يُحدد الحد الأقصى بأقل من ذلك في عقد العمل.

4-2-11 خلال شهر رمضان المبارك، تُخفّض ساعات العمل من 8 ساعات إلى 6 ساعات باليوم الواحدة، ويُطبّق ذلك على جميع موظفي العميل بصرف النظر عن دياناتهم. وتُعتبر الساعات المنقضية في العمل بعد ساعات العمل المتفق عليها بعقد العمل على أنها ساعات عمل إضافية وتُدفع تبعًا لذلك.

5-2-11 تُدفع ساعات العمل الإضافية بمعدل 125% من معدل الساعة الأساسي، وتحتسب بمعدل 150% من معدل الساعة الأساسي في أيام الإجازات وأيام الجمعة أو ما بين الساعة 09:00 مساءً و04:00 صباحاً.

11-2-6 تكون الإجازات الرسمية للموظفين وفقاً للإجازات الرسمية التي تُعلن عنها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للموظفين في القطاع الخاص كيفما ومتى أعلنت.

11-2-7 يتعين إبلاغ مجمع الصناعات الوطنية مقدماً وخطياً عن نوبات العمل ويتضمن ذلك الإبلاغ عن عدد النوبات والساعات وعدد الموظفين في كل نوبة عمل، وإلا، فلا يجوز الموافقة على زيادة الموظفين اللازم تعيينهم بحجة عدم كفاية المساحة المتاحة.

3-11 تعيين موظفين غير مكفولين

يجوز للعميل تعيين موظف ليس موظفاً مكفولاً، سواءً أكان ذلك بشكل مؤقت أو بشكل دائم، شريطة الوفاء بشروط محددة. ويُسمح بذلك التوظيف للأشخاص التالية:

- (أ) مواطن من دول مجلس التعاون الخليجي.
- (ب) الشخص الذي تكون كفالته على أحد أقربائه (شريطة توقيع عقد عمل خاص لذلك الشخص، ويتوفر هذا العقد في مجمع الصناعات الوطنية).
- (ج) أي شخص معين على أساس مؤقت لدى شركة أم مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- (د) أي شخص معين على أساس مؤقت، متى كان الموظف مكفولاً لدى أي شركة والتي تكون جزءاً من نفس مجموعة الشركات الخاصة بالعميل.

ويتعين على أي عميل يرغب في توظيف أي شخص من الأقسام المشار إليها أعلاه الحصول على موافقة خطية مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية. ويتعين على الموظف غير المكفول الموافق عليه الحصول على بطاقة الهوية المناسبة أو تصريح الدخول من مجمع الصناعات الوطنية لدخول مجمع الصناعات الوطنية أو للخروج منه. ويتعين على العميل الذي يحتاج إلى عمالة مؤقتة أن يطلب من شركات التزويد بالعمالة المعتمدة من السلطات المختصة والمدرجة بمجمع الصناعات الوطنية.

11-4 تصاريح العمل بمجمع الصناعات الوطنية وزيارته

1-4-11 بطاقات الهوية

يصدر للموظف المكفول بطاقة هوية مجمع الصناعات الوطنية ("بطاقة الهوية") والتي يخصص بموجبها رقماً مميزاً للتعريف بهوية الموظف. وتعتبر بطاقة الهوية هذه تصريح عمل في مناطق محددة بمجمع الصناعات الوطنية، ويسمح له بالدخول إلى مجمع الصناعات الوطنية وهي مصدر التعريف بدلاً من جواز سفر الموظف. وفي حال فقدان بطاقة هوية، فلا يجوز إصدار بطاقة بديلة إلا بعد الحصول على إبراء ذمة من الشرطة.

2-4-11 بطاقة الهوية المؤقتة

تصدر بطاقة الهوية المؤقتة إلى الموظف المكفول في الأحوال التالية:

(أ) فور وصول الموظف المكفول (إلى أن تصدر بطاقة الهوية الدائمة)؛ و

(ب) في حال فقدان بطاقة الهوية (إلى أن تصدر بطاقة بديلة).

3-4-11 تصاريح الدخول

تصدر تصاريح الدخول إلى الأفراد و/أو المؤسسات؛ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الممثلين القانونيين، والشركاء، والوكلاء، والتجار، ومزودي الخدمة، والمقاولين، وأصحاب العمل، والموظفين (بخلاف الموظفين المكفولين)، المقبولين لزيارة العملاء أو للعمل لديهم. وسيصدر مجمع الصناعات الوطنية تصريح الدخول فور الحصول على تصريح العمل المؤقت.

4-4-11 التصريح اليومي

تصدر التصاريح اليومية لزائري مجمع الصناعات الوطنية.

5-4-11 الحصول على التصاريح

يتعين التقدم بطلب إلى مجمع الصناعات الوطنية للحصول على جميع التصاريح المشار إليها أعلاه، باستثناء التصريح اليومي. ويمكن للعميل الحصول على تصريح يومي بعد تقديم تفاصيل الزائر المقصود. وفي حال انتهاء عمل أي موظف، يضمن العميل أن جميع

التصاريح الصادرة إلى موظفيه قد أُعيدت إلى مجمع الصناعات الوطنية. وفي حال التقاعس في القيام بذلك، ستُفرض غرامة عليه.

5-11 التوظيف

1-5-11 يتحمل العميل الذي يوظف موظفين مكفولين التكاليف التالية:

(أ) إجراءات تصريح الدخول.

(ب) تذكرة الطيران.

(ج) إجراءات تصريح الإقامة.

(د) البطاقة الصحية الصادرة عن الهيئة الصحية المعنية؛ و

(هـ) تجديد تصريح الإقامة والبطاقة الصحية بما في ذلك تكلفة شهادة اللياقة البدنية.

2-5-11 لا يفرض العميل على الموظف المكفول ولا يخصم من راتبه التكاليف المدرجة بالقاعدة 11-1-5 أعلاه.

3-5-11 يجوز للعميل والموظف المكفول التفاوض بشأن شروط العمل وأحكامه، شريطة ألا تتناقض الاتفاقية مع قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة وأن تكون وفقاً لقانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980.

4-5-11 يدفع العميل إلى الموظف المكفول الحد الأدنى من الراتب الأساسي الشهري المستحق، والذي يلزم أن يكون وفقاً للمسمى الوظيفي، وحسبما يقبل به مجمع الصناعات الوطنية.

5-5-11 يوقع الموظف المكفول عقد العمل والذي ينصُّ على الحد الأدنى من شروط العمل المقبولة. وفيما يتعلق بالموظفين المُعَفَّون من إبرام عقد عمل، يتعين عليهم توقيع تعهد يفيد بأنهم لا يحق لهم التقدم بمطالبة إلى مجمع الصناعات الوطنية فيما يتعلق بشؤون عملهم أو ضد مجمع الصناعات الوطنية بصفته كفيلاً. ويلزم أن يتوافق تاريخ العقد مع تاريخ الدخول بموجب تأشيرة العمل، أو تاريخ التحويل إلى سجلات الهجرة، أيهما أقرب.

11-5-6 يقدم العميل تصريح الدخول، وجواز السفر وعقد العمل عن جميع الموظفين الجُدد، خلال 48 ساعة من وصولهم، إلى مجمع الصناعات الوطنية.

6-11 جوازات السفر

يُعاد جواز سفر أي موظف إلى العميل بعد تثبيت تأشيرة الإقامة به وبعد استلام خطاب تعهد من العميل. ويتحمل العميل المسؤولية عن تسليم جواز السفر إلى كل موظف مكفول.

ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية مراجعة العميل للتأكد من أن جوازات السفر في حوزة الموظف. ويتعين على أي موظف أن يقدم جواز سفره إلى مجمع الصناعات الوطنية عند الطلب.

7-11 نظام حماية الأجور

يتعين أن يكون العميل مسجلاً بنظام حماية الأجور ويحوّل رواتب الموظفين من خلال نظام حماية الأجور للتأكيد على أن جميع الرواتب المستحقة قد سُددت ما بين يوم 1 ويوم 15 من كل شهر. وقد تُفرض على العميل الذي لم يُسجل في نظام حماية الأجور، حسبما يشترط مجمع الصناعات الوطنية، غرامات. ويتعين على العميل الاحتفاظ بنسخ معتمدة من شهادات السداد، على أن تكون موقعة حسب الاصول من كل من الموظف والمفوض بالتوقيع عن العميل والمعتمد من مجمع الصناعات الوطنية. ويلزم أن يوفر العميل تلك النسخ المعتمدة من شهادات السداد للتحقق منها.

8-11 القواعد التي تنظّم إنهاء عقد العمل

11-8-1 يجوز إنهاء عقد العمل وفقاً لما يلي:

- (أ) بالاتفاق بين العميل والموظف وبموافقة مجمع الصناعات الوطنية.
- (ب) خلال فترة الاختبار (دون إخطار).
- (ج) من جانب الموظف أو العميل بموجب إخطار بالأثر الفوري شريطة الوفاء بمتطلبات قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته؛ أو
- (د) عند انتهاء مدة الخدمة المنصوص عليها في العقد من قبل أي طرف، شريطة تقديم إخطار إلى الطرف الآخر يفيد بعدم التجديد.

2-8-11 يُعتبر عقد العمل قد أنهى بشكل تلقائي في حال وقوع أي من الحالتين التاليتين:

(أ) في حال وفاة الموظف أثناء الخدمة؛ أو

(ب) في حال مرض الموظف أو في حال إصابته مما أدى إلى عجز كلي عن العمل (ويخضع ذلك إلى تقديم تقرير طبي من هيئة يقبل بها مجمع الصناعات الوطنية).

3-8-11 يحق لأي موظف مدة إخطار قبل إنهاء خدمته حسبما هو منصوص عليه بعقد العمل أو بموجب قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980، بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته. ويحق للموظف الحصول على راتبه كاملاً خلال مدة الإخطار المنصوص عليها، ويقدم الخدمات المتعاقد عليها خلال مدة الإخطار، ما لم يطلب العميل خلاف ذلك.

4-8-11 ويجوز إنهاء خدمة الموظف دون إخطار للأسباب التالية:

(أ) في حال لم يكن الموظف منضبطاً في عمله، أو يتقاعس عن أداء مهام عمله على الوجه الأكمل حسبما هو محدد بعقد العمل (يصدر إخطار خطي واحد إلى الموظف قبل الإنهاء وتُقدم نسخة من ذلك الإخطار إلى مجمع الصناعات الوطنية).

(ب) في حال حُكِمَ على الموظف لدى محكمة مختصة بجنحة مدنية أو تهمة جنائية.

(ج) في حال ضبط الموظف في حالة سُكر أو تحت تأثير المخدرات بالعمل.

(د) في حال غياب الموظف عن العمل دون سبب مشروع لأكثر من سبعة أيام متتالية في سنة واحدة أو لعشرين يوماً غير متتالية في سنة واحدة.

(هـ) في حال تعدي الموظف، أثناء العمل، على العميل، أو مدير مسؤول، أو أي موظف آخر، أو أي زائر.

(و) في حال أدى أي تصرف أو إهمال من قبل أي موظف إلى خسارة فادحة للعميل (شريطة إبلاغ العميل مجمع الصناعات الوطنية بذلك خلال 48 ساعة من اكتشاف تلك الخسارة).

(ز) في حال إخفاق الموظف في الالتزام بأنظمة الصحة والسلامة (شريطة أن تكون تلك الأنظمة معروضة بوضوح وفي شكل خطي، وفي حال أمية الموظف، فشرطاً شرح تلك الأنظمة له شفهيًا).

(ح) في حال تزيف الموظف لبيانات الهوية.

(ط) في حال كشف الموظف عن معلومات سرية تخصُّ العمل؛ و

(ي) في حال عمَل الموظف لدى أي صاحب عمل آخر، سواءً أكان ذلك خلال الإجازة السنوية أو الإجازة المرضية.

5-8-11 يجوز لأي موظف التوقف عن العمل دون إخطار في الحالات التالية:

(أ) إخفاق العميل في الوفاء بشروط عقد العمل؛ و

(ب) تعدي العميل أو ممثله على الموظف.

6-8-11 يخضع الإنهاء بموجب القاعدة 4-8-11 والتوقف عن العمل بموجب 5-8-11 لموافقة مجمع الصناعات الوطنية، وتُطلب هذه الموافقة قبل إلغاء عقد العمل.

7-8-11 ويعتبر الفصل من العمل لسبب غير الأسباب المنصوص عليها في القواعد 1-9-11، و11-2-9، و4-9-11 على أنه "فصل تعسفي". وفي تلك الحالات، يحق للموظف الحصول على تعويض بالإضافة إلى مستحقات نهاية الخدمة.

8-8-11 وتكون قيمة التعويض المستحق بموجب القاعدة 7-8-11 أعلاه:

(أ) حسبما يقدِّرها مجمع الصناعات الوطنية.

(ب) لا تتجاوز ثلاثة أضعاف إجمالي الراتب الشهري والبدلات حسبما هو محدد بعقد العمل؛ و

(ج) ينظر مجمع الصناعات الوطنية في النزاع و يسعى لحل المسألة.

9-8-11 في حال حدوث أي تغيير في الشكل أو الوضع القانوني للعميل، يظل عقد العمل الذي كان ساريًا وقت التغيير نافذًا بين الموظف والعميل بعد تغيير وضعه القانوني وتعتبر خدمة الموظف مستمرة.

10-8-11 في حال انتقال الموظف إلى عميل آخر، وفقًا لشروط قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، يُنهي عقد العمل مع العميل السابق، ولا تعتبر الخدمة مستمرة، ما لم يوافق مجمع الصناعات الوطنية على ذلك خطيًا.

11-8-11 يحق لأي موظف تتجاوز خدمته سنة واحدة مكافأة نهاية الخدمة عند إنهاء خدمته تعادل أجر 21 يوم ميلادي وفقًا للراتب الأساسي لآخر شهر (أو أكثر في حال نصّ عقد العمل على ذلك) عن كل سنة عمل وذلك عن الخمس (5) سنوات الأولى، وأجر 30 يوم ميلادي وفقًا للراتب الأساسي لآخر شهر عن كل سنة إضافية، شريطة ألا تتجاوز إجمالي المدفوعات راتب سنتين. وبعد السنة الأولى، يكون الدفع على أساس نسبي للمدة المنقضية في الخدمة.

12-8-11 تُحتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الأساسي المحدد بعقد العمل.

13-8-11 تسقط مستحقات نهاية الخدمة (مكافآت نهاية الخدمة) في الحالات التالية:

(أ) فصل الموظف لأحد الأسباب المنصوص عليها في القاعدة 4-8-11؛ أو

(ب) استقالة الموظف قبل إتمام سنة بالعمل.

14-8-11 في حال وفاة الموظف خلال خدمته، تُدفع مكافأة نهاية الخدمة كجزءٍ من حقوق الموظف.

15-8-11 عند إنهاء الخدمة، (بحلول تاريخ انتهاء عقد العمل أو في حال إنهاء العميل عقد العمل قبل انتهائه)، يوفر العميل تذكرة الطيران إلى المطار الدولي الأقرب إلى موطن الموظف. ومع ذلك، لا تُقدّم تذكرة الطيران في حال الفصل بموجب القاعدة 4-8-11، أو في حال إنهاء الموظف لعقد العمل.

16-8-11 في حال كان العقد السنوي للموظف يُجدد تلقائيًا وفقًا لعقد العمل، يحق للموظف الحصول على تذكرة طيران سواءً في حال تقديم استقالته أو في حال فصله، متى وقع ذلك.

ملاحظة: في حال كان الموظف قد انتفع من تذكرة الطيران فيما يتعلق بمدة العقد المنقضية، فلا يحق للموظف تذكرة طيران إضافية عن نفس المدة.

17-8-11 ويجوز للموظف عند الإنهاء أن يطلب، و على العميل أن يقدم، "شهادة خدمة" مجانية لتوضيح:

(أ) مدة الخدمة.

(ب) العمل المُنجز أثناء الخدمة.

(ج) آخر راتب والعلاوات، إن وجدت؛ و

(د) تقييم الشخصية.

9-11 تطبيق إنهاء عقد العمل

1-9-11 يلزم إبلاغ مجمع الصناعات الوطنية بأي إجراء تأديبي يجري اتخاذه ضد الموظف المكفول خلال 10 أيام من اتخاذ ذلك الإجراء. ويلزم تقديم المعلومات التالية إلى مجمع الصناعات الوطنية:

(أ) الاسم والرقم التعريفي للموظف المكفول.

(ب) تاريخ المخالفة المزعومة التي ارتكبتها الموظف المكفول.

(ج) طبيعة المخالفة المزعومة التي ارتكبتها الموظف المكفول.

(د) الإجراء التأديبي الذي اتخذه العميل؛ و

(هـ) توقيع المدير العام على ذلك الإخطار.

2-9-11 في حال رغب العميل في فصل موظف بسبب أدائه، أو سلوكه، أو لأمر متعلقة بالانضباط، يتعين على العميل اتخاذ الخطوات التالية لتنفيذ الجزاءات:

- (أ) يتعين إبلاغ الموظف بالمخالفة خلال 30 يوماً من ظهورها.
- (ب) يتعين منح الموظف فرصة لتوضيح موقفه.
- (ج) يتعين التحري عن الموقف الذي أوضحه الموظف.
- (د) يُسجل جميع ما سبق في الملف الشخصي للموظف؛ و
- (هـ) يلزم إبلاغ الموظف خطياً بالعقوبة المفروضة، وسببها والإجراء المتخذ ضده في حال تكرار أو استمرار الأمر. ويجوز عدم فرض العقوبة بعد انقضاء 60 يوماً من تاريخ النتائج التأديبية.
- 3-9-11 عند إنهاء عمل الموظف، يتعين على العميل تقديم كشف (مستحقات نهاية الخدمة) وفق النموذج المحدد (وتتوفر منه نسخ بمجمع الصناعات الوطنية)، وبالمستحقات النهائية، وتقديم البيانات الكافية لتحديد كيفية احتساب المستحقات النهائية بالإضافة إلى إثبات استلام الموظف لجميع المستحقات النهائية. ويلزم توقيع الموظف على هذا الكشف وكذلك المفوض بالتوقيع عن العميل. وتُقدم نسخة من هذا الكشف الموقع إلى الموظف وكذلك تقدم منه نسخة إلى مجمع الصناعات الوطنية.
- 4-9-11 في الوقت ذاته، يتعين على العميل إما أن يودع مبلغاً نقدياً لدى مجمع الصناعات الوطنية يعادل إجمالي المستحقات النهائية، أو يودع إيصلاً يثبت أن الموظف قد استلم مستحقاته النهائية. ويحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في احتساب مستحقات إنهاء العمل بنفسها وتطلب من العميل تقديم أموالاً نقدية وقيمة تذاكر السفر لتوزيعها على الموظفين وإعادتهم إلى أوطانهم. وفي تلك الحالات، يُعتبر توقيع مجمع الصناعات الوطنية بديلاً عن توقيع المفوض بالتوقيع عن العميل.
- 5-9-11 وفي الحالات التي تُنهي فيها اتفاقية العمل مع موظفٍ مكفولٍ، يلغي مجمع الصناعات الوطنية تصريح إقامة الموظف المكفول.
- 6-9-11 ويضمن العميل إلغاء تصريح إقامة الموظف وتصريح الدخول وبطاقة الهوية خلال 30 يوماً من تاريخ آخر يوم عمل للموظف.

10-11 فض النزاعات العمالية

يسعى مجمع الصناعات الوطنية لحل أي نزاع ينشأ بين أي عميل وأي موظف في المقام الأول ودياً، من خلال القسم العمالي المعني بمجمع الصناعات الوطنية. وفي حال لم يتوصل مجمع الصناعات الوطنية إلى حل بشأن ذلك النزاع، يُحيل مجمع الصناعات الوطنية الأمر إلى محاكم دبي في حال طلب ذلك أحد الأطراف.

11-11 الموظف الهارب

في حال غياب أي موظف عن العمل لمدة تزيد على سبعة أيام متتالية دون عذر مقبول، فيُعتبر الموظف هارباً. وفي تلك الحالة:

(أ) يتعين على العميل خلال سبعة أيام من اعتباره الموظف هارباً، إبلاغ مجمع الصناعات الوطنية خطياً بذلك؛ و

(ب) يُبلغ مجمع الصناعات الوطنية بعد استلام الإخطار الخطي الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب ويجوز أيضاً أن يعلن عن غياب الموظف الهارب في الصحافة المحلية. ويتحمل العميل تكلفة تلك الإعلانات بالإضافة إلى التكاليف المتعلقة بها وفقاً للتعريف.

12-11 التعويض عن حوادث العمل

1-12-11 يحق لأي موظف يتعرض لحدث عمل الحصول على تعويض مالي وفقاً للقوانين السارية.

2-12-11 يتحمل العميل المسؤولية عن سداد تكاليف العلاج الطبي، بما في ذلك تكاليف المستشفى المطلوبة من أي موظف يتعرض لحدث عمل.

3-12-11 في حال منعت أي إصابة الموظف من تنفيذ العمل، يدفع العميل إلى الموظف بدلاً نقدياً يعادل الأجر الكامل طوال مدة العلاج أو لمدة ستة أشهر، أيهما أقصر. وفي حال استمر العلاج لأكثر من ستة أشهر، يُخفّض البديل إلى النصف لمدة أخرى قوامها ستة أشهر أو حتى يتعافى الموظف بشكل تام، أو ثبوت إعاقته، أو حتى وفاته.

4-12-11 لا يحق لأي موظف الحصول على تعويض (سواءً أكان علاجاً طبياً أو دفع الراتب الأساسي) وفقاً لقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة في حال أثبتت تحريات السلطة المختصة أن الموظف قد أحدث ذلك الحادث عن طريق:

- (أ) الإهمال المتعمد.
- (ب) المخالفة العمدية لقواعد البيئة والصحة والسلامة، أو أي من تلك القواعد.
- (ج) اكتشاف أنه كان تحت تأثير المخدرات أو الكحول.
- (د) إساءة التصرف العمدي.
- (هـ) إيذاء النفس؛ أو
- (و) رفض العلاج/الفحص الطبي لسبب غير مقبول حسبما تحدده هيئة طبية مؤسسة لتقييم قدرة الموظف على العودة إلى العمل/العجز.

5-12-11 في حال كانت الوفاة نتيجة لحادث عمل، يدفع العميل التعويض إلى أقرب أقرباء الموظف بالإضافة إلى أي أموال أخرى مستحقة. وقد تُطبَّق أيضاً غرامات البيئة والصحة والسلامة ذات الصلة.

6-12-11 في حال كان الموظف عاجزاً كلياً أو جزئياً، يدفع العميل التعويض وفقاً للقوانين السارية في هذا الشأن ووفقاً لقانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980، بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته، والذي ينص على مزيد من التفاصيل والتصنيفات في ذلك الشأن. ويُسند أمر تصنيف درجة العجز إلى هيئة طبية متخصصة يعينها مجمع الصناعات الوطنية، أو هيئة الصحة والخدمات الطبية.

7-12-11 يختص مجمع الصناعات الوطنية بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين العميل والموظف فيما يتعلق بقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

12. تفتيش المساحات التي يشغلها العميل

1-12 عام

1-1-12 يجوز لمجمع الصناعات الوطنية في أي وقت أن يعاين أو يدخل مساحات العميل المستأجرة دون إشعار مسبق. ومع ذلك، قد يوضع في الحسبان، حسبما هو مناسب ووفقاً لدرجة الطوارئ، أي انقطاع يحدث لأعمال العميل المستمرة. وقد تكون معاينة مجمع الصناعات الوطنية أو دخوله إلى مساحات العميل المستأجرة لأي سبب من الأسباب التالية، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) ضمان الالتزام بقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة وأي أنظمة ومتطلبات أخرى لمجمع الصناعات الوطنية. وتجري معاينة أي عمل تُطبَّق عليه أحكام قواعد مجمع الصناعات الوطنية، حسبما يقدر مجمع الصناعات الوطنية.

(ب) فحص أي عملية تؤدي إلى انبعاث أي مادة تسبب الضرر أو الأذى.

(ج) إجراء الاختبارات وأخذ العينات وإجراء التجارب وبشكل عام الاستفسار حسبما يكون لازماً أو مناسباً للتأكيد على الالتزام بقواعد البيئة والصحة والسلامة/قواعد مجمع الصناعات الوطنية.

(د) التأكيد على أن قواعد العمل معمول بها؛ و

(هـ) التأكيد على أن النشاطات موافقة لاتفاقية الإيجار وشروط وأحكام الرخصة.

2-1-12 وينبغي للعميل أن يدرك أن عمليات التفتيش تجري فقط من خلال السلطات المحلية والاتحادية، أو مجمع الصناعات الوطنية، أو أي سلطات أخرى مفوضة من مجمع الصناعات الوطنية بإجراء عمليات التفتيش تلك. ويحظر تماماً إجراء أي شخص أو مؤسسة أخرى لتلك المعاينات. وفي حال مجئ أي طرف آخر لإجراء التفتيش أو لطلب المعلومات، يتعين على العميل إبلاغ مجمع الصناعات الوطنية على الفور.

3-1-12 يوفر العميل، أو الوكيل، إلى الممثلين المفوضين عن مجمع الصناعات الوطنية، التسهيلات اللازمة للدخول والمعاينة والفحص والاختبار تنفيذاً لمهام عمل الممثلين بموجب قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

4-1-12 لا يجوز للعميل بأي حال من الأحوال تقييد أو منع أي سلطة محلية أو اتحادية أو حكومية للمعاينة، أو مجمع الصناعات الوطنية، أو أي ممثل آخر مفوض على وجه الخصوص لإجراء التفتيش من قبل مجمع الصناعات الوطنية، وفي حال عدم الالتزام بذلك، تُفرض غرامة على العميل.

2-12 أنواع تفتيش مجمع الصناعات الوطنية

يجوز لمجمع الصناعات الوطنية بشكل مباشر أو من خلال أي شخص مفوض أو هيئة مفوضة أن يُجري التفتيش، وقد تتضمن أي معاينة، على سبيل المثال لا الحصر، الأغراض التالية:

- (أ) تقرير نظافة وصيانة المرافق.
- (ب) ضمان الالتزام بإجراءات السلامة.
- (ج) فرض القيود على الطهي في المساكن أو داخل أي عقار غير مخصص لذلك الغرض، مثل محطات عمل المكاتب، أو المستودعات، أو المعارض، وما إلى ذلك.
- (د) منع أي إقامة غير مشروعة لأي موظف أو أي عدد يزيد على عدد الأشخاص المحدد للسكن.
- (هـ) التأكد من التخلص السليم من المخلفات.
- (و) التأكد من إصدار بطاقات الهوية.
- (ز) التأكد من اتفاقية إيجار/اتفاقيات إيجار الباطن للمساحات المستأجرة.
- (ح) التأكد من وضع قيود على ركن السيارات غير المسموح به.
- (ط) فرض الحظر على البصق؛ و

(ي) التأكيد على وضع قيود على التجارة في البضائع المزيفة أو غير القانونية.

(ك) وضع قيود على التخزين المفتوح غير القانوني.

3-12 جوانب التفتيش بمجمع الصناعات الوطنية

يتعين الامتثال لجميع متطلبات إدارة البيئة والصحة والسلامة والحريق خلال مرحلة التشييد بأي مشروع مع التقييد التام بإجراءات البيئة والصحة والسلامة وكشف الحريق. ويتخذ العميل جميع الإجراءات لإدارة عملياته بطريقة نظيفة وآمنة بيئياً لتجنب إزعاج العملاء الآخرين ومنع آثار البيئة والصحة والسلامة. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية بشكل مباشر أو من خلال شخص مفوض أو هيئة مفوضة أن يجري المعاينة في أي منطقة بمجمع الصناعات الوطنية. وتكون القواعد التي تنظم ذلك حسبما هو وارد (على سبيل المثال لا الحصر) بالآتي:

- (أ) أنظمة تشييد البناء والأعمال المدنية العامة.
- (ب) قواعد ومتطلبات الرقابة البيئية.
- (ج) الإرشادات البيئية.
- (د) نظام ومعايير الصحة والسلامة.
- (هـ) إرشادات مؤسسة الأغذية.
- (و) قواعد مجمع الصناعات الوطنية/بلدية دبي.
- (ز) مساحات العميل المستأجرة.
- (ح) المستودعات/وحدات الصناعات الخفيفة/الأراضي/المساحات المبنية/المكاتب.
- (ط) ردهة المطاعم، والمحلات، والمطاعم.
- (ي) المساكن المشيئة بالموقع.

(ك) الطرق؛ و

(ل) الحدائق العامة.

4-12 معاينة العمليات/المواد/المعدات

تُستخدم مواد العميل ومعداته ويجري عليها الصيانة ويخزنها على مسؤوليته وبطريقة آمنة مع وضع سلامة الموظفين والعقارات والموظفين الآخرين بمجمع الصناعات الوطنية في الحسبان، بالإضافة إلى المظهر والجماليات. ويتعين على العميل أن يُراعي على وجه الخصوص المواد المخزنة أو فضلات المواد التي تكون في المناطق المشتركة أو المناطق العامة أو التي تكون خلف المستودعات، وفي الممرات بين المكاتب والعقارات الأخرى، أو في المناطق المفتوحة، أو في الأراضي غير المستخدمة. ولضمان الالتزام، يلزم فحص المساحات المستأجرة على الدوام من قبل مُعاينين من مختلف الأقسام حسيماً هو مذكور أدناه، وقد تؤدي مخالفة العميل إلى تحذيره، أو إلى غرامة مالية، أو إلى إلغاء رخصته، أو إلى أي غرامة أخرى حسبما يقررها مجمع الصناعات الوطنية. وتتضمن تلك المخالفات على وجه التحديد وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الفضلات الصغيرة من أي نوع من البضائع المحفوظة خارج/داخل المطاعم/المحلات لأكثر من يوم.

(ب) تكوين الفضلات في مساحة العميل المستأجرة.

(ج) فضلات الألواح أو قطع الخشب أو البلاستيك أو الصناديق أو أي نوع من البضائع.

(د) الأضرار التي لم تعالج بالحوادث جراء احتكاك المركبات أو الحاويات خلال التحميل أو التفريغ أو أي أضرار بالمستودع أو بالمستودع من الداخل أو من الخارج.

(هـ) اكتشاف المفتش أي بضائع غير مذكورة في الرخصة أو إثبات النشاطات بخلاف تلك النشاطات المحددة بالرخصة دون موافقة مجمع الصناعات الوطنية.

(و) اكتشاف أي شخص يعمل بعقار العميل وليس مصرحاً له العمل به، سواءً أكان مكفولاً لعميل آخر، أو غير مكفول، أو لأي سبب آخر (عمالة غير قانونية).

(ز) إيجار مساحة العميل المستأجرة من الباطن إلى طرف آخر دون الحصول على موافقة من مجمع الصناعات الوطنية؛ و

(ح) منع العميل لمفتشي مجمع الصناعات الوطنية من دخول العقار أو إعاقة مهام عملهم.

5-12 تفتيش المسكن

1-5-12 تُفرض على العميل الذي يسمح بتسكين أكثر من العدد المصرح به بكل غرفة، في المجمع السكني للموظفين أو مجمع أي أشخاص أخرى يصرح به مجمع الصناعات الوطنية بمجمع الصناعات الوطنية ("المسكن") غرامة عن كل شخص إضافي عن كل يوم طوال استمرار تلك المخالفة. ويكون لمجمع الصناعات الوطنية الحق في إلغاء الرخصة في حال تكرار المخالفة.

2-5-12 يُسكّن العميل الموظفين أو أولئك الأشخاص المصرح لهم من مجمع الصناعات الوطنية فقط بمجمع المساكن بمجمع الصناعات الوطنية. ولا يحق لأي شخص آخر الإقامة في المسكن. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية فرض غرامة على من وجد بمسكنه ذلك الشخص غير المصرح له بالإقامة.

3-5-12 يؤدي إيجار المسكن من الباطن إلى أي طرف آخر دون تصريح من مجمع الصناعات الوطنية إلى غرامات على العميل وإلى إخلاء المسكن من شاغليه.

4-5-12 يجري مجمع الصناعات الوطنية أعمال التفتيش الدورية لضمان عدم طهي طعام بالمسكن أو بالمكاتب أو بالمستودعات أو بالمعارض؛ ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية أن يفرض غرامة متى اكتشف ذلك.

5-5-12 يحظر البصق في الممرات أو إلقاء القمامة بها ويؤدي ذلك إلى فرض غرامة.

6-5-12 في حال اكتشف أي مسكن مخالفًا لقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة فيما يتعلق باستخدام المسكن، مثل تخزين البضائع أو تخزين الكحول أو ممارسة نشاطات غير مصرح بها، يخضع شاغل المكان إلى غرامة على كل واقعة وقد يُتخذ إجراءً قانوني.

6-12 تفتيش مبنى المكتب

يجوز لمجمع الصناعات الوطنية معاينة مكاتب العميل ومبنى مكتبه لضمان الامتثال للقيود التالية:

- 1-6-12 ممارسة العميل لنشاطات بخلاف تلك النشاطات المحددة برخصته دون موافقة مجمع الصناعات الوطنية.
- 2-6-12 منع العميل لمفتشي مجمع الصناعات الوطنية من دخول مكتب العميل أو مبنى مكتبه أو إعاقة موظفي التفتيش من القيام بمهام عملهم.
- 3-6-12 التدخين في ممرات مبنى المكتب.
- 4-6-12 البصق في الممرات بمبنى المكتب.
- 5-6-12 المكاتب المؤجرة بغرض استئجار العميل وأنها مستخدمة لغرض غير الغرض المكتبي (أي تستخدم كغرفة تخزين، أو لأغراض متنوعة، أو لاستخدام غير قانوني)؛ و
- 6-6-12 اكتشاف أشخاص غير مصرح لهم يعملون بمساحة العميل المستأجرة (عمالة غير قانونية).

7-12 قيود محددة

فيما يلي قائمة غير حصرية ببعض القيود المفروضة على العميل:

- 1-7-12 يحظر تمامًا ركن مركبات النقل الثقيل بشكل غير مصرح به (غير قانوني) و/أو ترك الفضلات/المخزون أو الأشياء المماثلة الأخرى بمجمع الصناعات الوطنية أو بعقار العميل. وتقرض غرامة على كل من يرتكب مخالفة ركن المركبات في تلك المناطق عن كل واقعة. وقد يُغلق الأمن المساحات المستأجرة لمن يُكرر ارتكاب تلك المخالفات. وفي حال إتلاف القفل، فقد تُفرض غرامة أخرى على مرتكب المخالفة.
- 2-7-12 يحظر بيع المواد الممنوعة. ومن يبيع المواد المحظورة سيخضع لغرامة وستصادر منه تلك المواد.

- 3-7-12 ويحظر بيع الوسائط المزيفة مثل الأقراص المضغوطة ومقاطع الفيديو والبيانات. ومن يبيع تلك المواد سيخضع لغرامة وسُتصادر منه تلك المواد.
- 4-7-12 تُفرض غرامة على ردهة المطاعم أو المرافق الأخرى التي لا تمتثل للمخططات الصادرة بشأنها.
- 5-7-12 تخضع الحاويات/المقطورات/البضائع التي تقف في مواقف السيارات دون تحميل أو تفريغ للبضائع في مساحة العمل المستأجرة إلى غرامة. وفي حال تكرار تلك المخالفة تُفرض غرامة إضافية؛ و
- 6-7-12 في حال اكتُشف أن هناك عميل يتاجر في بضائع مزيفة، يخضع لغرامة وتُلغى رخصة العميل أو يعلّق سريانها.

13. المنتجات

1-13 عام

يحظر تمامًا تصنيع المنتجات المُهزّبة أو التجارة فيها أو التسويق لها. كما يحظر دخول البضائع التالية إلى مجمع الصناعات الوطنية:

- (أ) البضائع القابلة للاشتعال باستثناء الوقود اللازم للتشغيل حسبما تسمح به الجهة المسؤولة عن الإشراف على أسواق دولة الإمارات العربية المتحدة، مع مراعاة الشروط التي تحددها السلطات المختصة.
- (ب) المواد الإشعاعية.
- (ج) الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة.
- (د) البضائع التي تنتهك قوانين حماية الممتلكات التجارية والصناعية.
- (هـ) العقاقير المحظورة أو المواد المشابهة.
- (و) البضائع التي منشأها دولة تقاطعها دولة الإمارات العربية المتحدة اقتصاديًا.

(ز) البضائع المحظور دخولها إلى مجمع الصناعات الوطنية و/أو دولة الإمارات العربية المتحدة.

2-13 تسويق المنتجات بدولة الإمارات العربية المتحدة

1-2-13 تسري جميع أنواع التراخيص الصادرة عن مجمع الصناعات الوطنية في دبي؛ وعليه، يجوز لجميع الشركات الإعلان بشكل مباشر وعرض وبيع منتجاتها أو بضائعها أو خدماتها بدولة الإمارات العربية المتحدة.

2-2-13 يجوز للعملاء المحتملين زيارة مساحات مجمع الصناعات الوطنية الخاصة بأي عميل بمجمع الصناعات الوطنية، لمعاينة البضائع.

3-2-13 وتُعفى الشركات الصناعية والمؤسسات المرخصة للعمل بمجمع الصناعات الوطنية والتي تعمل بموجب رخصة صناعية (تصريح) من وزارة الاقتصاد من رسوم الجمارك بشأن عمليات الاستيراد التالية:

(أ) الآلات، والمعدات، وقطع الغيار، ومواد البناء لمتطلبات المشروع.

(ب) المواد الخام والمواد الوسيطة والبضائع شبه المُصنَّعة المطلوبة لعملية إنتاج المشروع، بما في ذلك مواد التعبئة ومواد التغليف التي تستخدم في عملية الإنتاج.

وتُعفى صادرات المنتجات المحلية للمشروع من ضرائب ورسوم التصدير (شريطة الحصول على شهادة منشأ صادرة من وزارة الاقتصاد)

3-13 الجمارك

1-3-13 يتعين على أي عميل يمارس نشاطات تجارية، من خلال استيراد البضائع أو تصديرها ، أن يكون له رمزٌ من دائرة الجمارك والموائئ ("الجمارك"). ويحصل ممثل العميل على 'بطاقة ممثل' من الجمارك لكي يمثّل العميل أمام الجمارك.

2-3-13 يتعين على العميل الالتزام بقواعد وأنظمة وممارسات الجمارك، وبتعديلاتها.

3-3-13 وفيما يلي العنوان البريدي ورقم الهاتف لقسم الجمارك:

ص.ب: 17017
دبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 9714-8055232/233

فاكس: 9714-8811314

14. مخالفة قواعد مجمع الصناعات الوطنية

1-14 عام

- 1-1-14 لا يعتد بالجهل بقواعد مجمع الصناعات الوطنية حجة لعدم الالتزام بها.
- 2-1-14 يكون العميل الذي يخالف قواعد مجمع الصناعات الوطنية قد ارتكب إخلالاً. وفي حال عدم معالجة ذلك الإخلال وفق الشكل الذي يقبل به مجمع الصناعات الوطنية، فتُفرض على العميل عقوبات حسبما هو منصوص عليه بهذه القاعدة 14، أو أي عقوبات أخرى يراها مجمع الصناعات الوطنية لازمة. وتكون العقوبات المحددة لمخالفة قواعد مجمع الصناعات الوطنية هي الحد الأدنى من العقوبات. ويحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في فرض عقوبات إضافية تراها مناسبة، ويحتفظ كذلك بحقه في إحالة أي مخالفة إلى المحكمة.
- 3-1-14 يحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بحقه في منع دخول أو خروج الموظفين و/أو البضائع التابعة للعميل الذي لم يصح تلك المخالفات التي ارتكبها بشأن قواعد مجمع الصناعات الوطنية.
- 4-1-14 سيجري إبلاغ العميل بالنية في فرض حظر عليه خطياً وقد يُمنح مهلة زمنية لمعالجة ذلك الإخلال. وما أن يُفرض الحظر، فلا يجوز رفعه إلا بعد معالجة الإخلال.
- 5-1-14 وفي حال لم يُصحح ذلك الإخلال، بعد أي تحذيرات إضافية، يحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في إعادة حيازة العقار، أو اتخاذ أي إجراء يراه لازماً.
- 6-1-14 يحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في فصل الكهرباء عن العقار في حال كانت هناك أي حسابات مستحقة إلى مجمع الصناعات الوطنية أو إلى هيئة كهرباء ومياه دبي ولم تُسدّد خلال المدة المحددة. وتُفرض رسوم إعادة التوصيل قبل توصيل الطاقة مرة أخرى.

2-14 مخالفة النشاط

1-2-14 يخضع العميل الذي يمارس نشاطات بخلاف تلك النشاطات المحددة برخصته دون الحصول على موافقة مجمع الصناعات الوطنية إلى غرامة بقيمة 5000 درهم في المرة الأولى. وفي حال تكرار المخالفة، تكون المخالفة بقيمة 20,000 درهم عن المرة الواحدة.

2-2-14 يحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في اتخاذ إجراءات صارمة، بما في ذلك إلغاء الرخصة، والغرامة المالية، وإنهاء أعمال العميل، في حال كانت النشاطات غير المصرح بها ذات طبيعة خطيرة مثل:

(أ) مخالفة قواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية؛ و

(ب) مخالفة القانون المحلي أو الحكومي أو الاتحادي أو القانون الجنائي، بما في ذلك قانون حقوق النشر، وقانون العلامات التجارية، وقانون الوكالة التجارية، وقانون براءات الاختراع، وقانون حقوق الملكية الفكرية، وما إلى ذلك.

3-14 مخالفة العمل

1-3-14 في حال تبين أن العميل يستغل خدمات أي موظف تابع لعميل آخر بشكل غير قانوني، فتُفرض غرامة بقيمة 10,000 درهم عن الموظف الواحد في حال كانت كفالته على مجمع الصناعات الوطنية، ولكن تحت شركة مختلفة، وغرامة بقيمة 10,000 درهم أيضاً في حال لم تكن كفالته على مجمع الصناعات الوطنية. ويرسل تحذير إلى الموظف والعميل المتورطين في ذلك.

2-3-14 في حال تكرار العميل لهذه المخالفة، فتُفرض غرامة بقيمة 20,000 درهم عن الموظف الواحد في حال كانت كفالة الموظف على مجمع الصناعات الوطنية ولكن تحت شركة مختلفة، وغرامة بقيمة 20,000 درهم أيضاً في حال لم تكن كفالته على مجمع الصناعات الوطنية عن المرة الواحدة، وتفرض هذه الغرامة عليهما مجتمعين أو منفردين وتوقف أعمال العميل لمدة تصل إلى شهر واحد.

3-3-14 في حال تقاعس العميل عن تحويل راتب الموظف من خلال نظام حماية الأجور بحلول اليوم الخامس عشر (15) من الشهر، فسيؤدي ذلك إلى سحب تلقائي للأعمال والخدمات الموظفين.

وعلاوة على ذلك، ستفرض الغرامات على العميل بمبلغ وقدره 2500 درهم عن الشهر الواحد. ولا يقدم مجمع الصناعات الوطنية أي استثناءات من هذه القاعدة، ويحق له أن يتخذ أي إجراء آخر في هذا الشأن.

4-3-14 وفيما يتعلق بالموظف الهارب، حسبما هو محدد بالقاعدة 11-11، يتعين عليه دفع غرامة بقيمة 1500 درهم.

5-3-14 يخضع العميل الذي يخفق في إبلاغ مجمع الصناعات الوطنية بشأن أي موظف هارب خلال سبعة أيام إلى غرامة بقيمة 5000 درهم عن الواقعة الواحدة.

6-3-14 وفي حال لم يتمكن العميل من إعادة بطاقة الهوية أو تصريح الموظف عند انتهاء العمل، خلال سبعة أيام من مغادرة الموظف، فتفرض عليه غرامة بقيمة 1000 درهم عن الواقعة الواحدة³

7-3-14 وفي حال لم يتمكن العميل من إلغاء أو نقل تصريح إقامة الموظف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر يوم عمل للموظف، فيخضع لغرامة حسبما يقررها مجمع الصناعات الوطنية.

4-14 المخالفة الإنشائية

يخضع العميل الذي يخالف أنظمة بناء تراخيص وإرشادات التصميم أو أي إنشاء يجري التعهد به والذي لا يكون مشمولاً بتصريح البناء بالمشروع، أو بعد الحصول على شهادة إنجاز إنشاء إلى غرامات مالية وعقوبات غير مالية حسبما هو منصوص عليه في الأنظمة الحالية وجدول التعريفات والعقوبات أو الغرامات.

5-14 مخالفة ملاءمة التشغيل

يعتبر العميل قد ارتكب مخالفة في حال شرع العميل في الأعمال دون معاينة ملاءمة سارية ودون شهادة الملاءمة. ويخضع العميل لغرامة مالية مناسبة على أساس يومي طوال مدة بقاء المخالفة. ويحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في فصل الكهرباء والمياه في تلك الحالات وأن يتخذ إجراءات أخرى حسبما يراه مناسباً، وحسبما هو منصوص عليه بهذا القسم. وتتضمن تلك المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، المخالفات التالية (يُشار إلى قانون غرامات البيئة والصحة والسلامة المعمول به بشأن المخالفات التالية):

- (أ) بدء عميل جديد العمل من وحدة مستودع/مصنع دون شهادة الملاءمة.
- (ب) بدء عميل جديد العمل من قطعة أرض غير مطورة/شبه مطورة (خلال فترة الإنشاء)/مطورة، دون شهادة ملاءمة.
- (ج) بدء عميل حالي العمل من مرفق جديد/مُوسَّع/مُعدَّل دون تعديل شهادة الملاءمة الحالية الخاصة به.
- (د) بدء عميل حالي العمل في نشاطات إضافية/مُعدَّلة دون تعديل شهادة الملاءمة الحالية الخاصة به.
- (هـ) بدء عميل حالي العمل بالآلات/مُعدات مُركبة إضافية دون تعديل شهادة الملاءمة الخاصة به.
- (و) مزاولة أي عميل العمل دون تجديد سارٍ لشهادة الملاءمة؛ و
- (ز) مزاولة أي عميل لديه اتفاقية إيجار من الباطن أو الذي حصل على رخصة إضافية العمل دون شهادة ملاءمة سارية.

ملاحظة: في حال وجود مخالفات خطيرة للصحة والسلامة والبيئة، تُلغى شهادة الملاءمة الحالية للعميل الذي يرتكب تلك المخالفة حتى تُعالج تلك المخالفة وفق ما يتماشى مع أنظمة البيئة والصحة والسلامة.

6-14 الإبلاغ عن الحوادث

في حال عدم الإبلاغ الفوري عن أي حادث، بما في ذلك أي حادث صغير، إلى غرفة رقابة مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة على الهاتف رقم 8833111، تفرض إدارة البيئة والصحة والسلامة- تراخيص غرامة وفقاً لقانون غرامات البيئة والصحة والسلامة.

7-14 المساكن

1-7-14 يخضع العميل الذي يسمح بإسكان أكثر من عدد الأشخاص المصرح به والمحدد لكل فئة من فئات الغرف، بالمسكن، إلى غرامة مالية بقيمة 5000 درهم (إذا كان المستأجرين، على كفالة مجمع الصناعات الوطنية) وغرامة بقيمة 10,000 درهم (إذا كان المستأجرين، ليسوا على كفالة مجمع الصناعات الوطنية) عن كل شخص إضافي. وتزيد قيمة الغرامة إلى 20,000 درهم في حال تكرار المخالفة.

2-7-14 في حال أخفق العميل في تصحيح الإخلال المنصوص عليه بالقاعدة 14-7-1 خلال سبعة أيام، يجوز لمجمع الصناعات الوطنية أن ينهي إيجار الغرفة وأن يطلب من المستأجر إخلائها على الفور.

3-7-14 في حال أخفق العميل في المحافظة على معايير المسكن الخارجي (حسبما هو محدد من قبل البيئة والصحة والسلامة)، فيصدر إليه خطاب تحذير بمنحه 45 يومًا لمعالجة الموقف. وتفرض غرامة بقيمة 500 درهم عن اليوم الواحد بعد انتهاء المدة المسموح بها وحتى يعالج العميل الموقف ويحصل على موافقة من البيئة والصحة والسلامة.

4-7-14 في حال كانت حالة المسكن رديئة للغاية وتشكل خطرًا مباشرًا على صحة شاغليه، يحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في فرض عقوبات أخرى غير مالية، بما فيها ترحيل بعض الموظفين الذي يشغلون العقار أو جميعهم.

5-7-14 يُجري مجمع الصناعات الوطنية معاینات دورية لضمان عدم الطهي بالغرف في المسكن (بخلاف الغرف الرئيسية). ومن يخالف هذه القاعدة، يحذر العميل في المرة الأولى ويخضع لغرامة بقيمة 5000 درهم. وفي حال تكرار تلك المخالفة، يفرض مجمع الصناعات الوطنية غرامة مالية على العميل ومرتكب المخالفة بقيمة 10,000 درهم. وفي حال ارتكاب المخالفة بعد ذلك، يجوز لمجمع الصناعات الوطنية أن يتخذ الإجراء الذي يراه لازمًا، بما في ذلك إلغاء الرخصة.

8-14 البيئة والصحة والسلامة

1-8-14 يلتزم كل عميل بأنظمة البيئة والصحة والسلامة. ويجوز لإدارة البيئة والصحة والسلامة أو مجمع الصناعات الوطنية أن يتخذ الإجراء اللازم في حال عدم الالتزام بها، بما في ذلك الإجراءات المتبعة في الحالات التالية:

(أ) الخطر المباشر على البيئة والصحة والسلامة:

في مثل هذه الظروف، تصدر إدارة البيئة والصحة والسلامة "إشعار المنع"، والذي يتطلب التوقف الفوري عن العمليات حتى يجري اتخاذ إجراء تصحيحي وفق الشكل الذي تقبل به البيئة والصحة والسلامة.

(ب) الخطر المحتمل على الصحة والسلامة والبيئة:

في مثل هذه الظروف، تصدر إدارة البيئة والصحة والسلامة "إخطار التصحيح"، يحدد الإجراء التصحيحي اللازم وتاريخ الإنجاز المطلوب. ومع ذلك، سيُنقَش ذلك مع العميل المعني، وتعتمد إدارة البيئة والصحة والسلامة تاريخ الإنجاز. وتراقب إدارة البيئة والصحة والسلامة التنفيذ لضمان الاستجابة الفعالة.

(ج) المخالفات الطفيفة:

في مثل هذه الظروف، تخطر إدارة البيئة والصحة والسلامة العميل بالمخالفة. ومع ذلك، في حال استمرار عدم معالجتها، تصدر إدارة البيئة والصحة والسلامة "إخطار التحذير" تحدد فيها الإجراء التصحيحي اللازم وتاريخ الإنجاز المناسب.

2-8-14 وفي حال عدم الامتثال لإخطار المنع، أو إخطار التصحيح، أو إخطار التحذير، فقد تُفرض عقوبة وغرامة. وفي حال لم يتصرف العميل وفقاً لإخطار المنع أو إخطار التصحيح أو إخطار التحذير، فقد يواجه عقوبات وغرامات أخرى.

3-8-14 ويعتبر إلقاء المخلفات غير المصرح به بمجمع الصناعات الوطنية مخالفة، ويجوز أن يفرض مجمع الصناعات الوطنية الغرامات المالية المناسبة والعقوبات غير المالية على مرتكبي تلك المخالفات وفقاً لأنظمة البيئة والصحة والسلامة الحالية وجدول التعريفات والعقوبات أو الغرامات. وفي جميع الأحوال، يلزم إزالة تلك المخلفات، سواءً من قبل العميل مرتكب المخالفة أو من قبل مجمع الصناعات الوطنية، والتي ستفرض على العميل الرسوم المترتبة على ذلك.

4-8-14 يجوز لمجمع الصناعات الوطنية/إدارة البيئة والصحة والسلامة-تراخيص أن يفرض الغرامة المالية والعقوبات غير المالية القصوى وفقاً لأنظمة البيئة والصحة والسلامة وجدول التعريفات والعقوبات أو الغرامات بشأن المخالفات الجسيمة لمتطلبات البيئة والصحة والسلامة.

فيما يلي بعض أمثلة المخالفات الجسيمة:

(أ) الإهمال الذي يؤدي إلى الوفاة أو إلى الإصابات الخطيرة.

- (ب) إلقاء المخلفات غير المعالجة أو المخلفات الصناعية أو المواد الخطرة دون موافقات إدارة البيئة والصحة والسلامة.
- (ج) سوء مناولة البضائع أو المواد الخطرة أو تركها أو تخزينها بشكل غير آمن.
- (د) مخالفات موقع الإنشاء مع وجود خطر محتمل للبيئة والصحة والسلامة؛ و
- (هـ) تشغيل المعدات أو الماكينات أو ممارسة النشاط دون موافقات إدارة البيئة والصحة والسلامة.

وقد يتحرى مجمع الصناعات الوطنية عن الأحوال المؤدية إلى ارتكاب المخالفة و على العميل أن يتعاون مع مجمع الصناعات الوطنية في إجراء ذلك التحري.

5-8-14 في حال ترك العميل للبضائع في مساحته المستأجرة أو بمجمع الصناعات الوطنية، فإنه وبالإضافة إلى الغرامات المالية، يجوز لمجمع الصناعات الوطنية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة البضائع المستغنى عنها، بما في ذلك التخلص منها أو عرضها في مزاد. ولا يحق للعميل المطالبة بملكية البضائع المتروكة.

6-8-14 يؤدي الاستخدام غير المصرح به للحاويات أو الكرفانات في مساحة العميل المستأجرة إلى فرض غرامة بقيمة 1000 درهم عن اليوم الواحد بعد المهلة الزمنية الممنوحة لإزالتها.

7-8-14 يُعزّض العميل الذي يمنع مفتشي مجمع الصناعات الوطنية من دخول العقار أو إعاقتهم عن القيام بمهام عملهم بأي طريقة كانت، بالإضافة إلى أي عقوبة أو إجراء، إلى غرامة مالية بقيمة 5000 درهم في المرة الأولى. وتكون الغرامة 10,000 درهم عن أي مرة أخرى لاحقة.

9-14 الدخول غير المصرح به

في حال دخول أي شخص إلى مجمع الصناعات الوطنية دون تصريح مناسب (تصريح، أو بطاقة عمل شركة، وما إلى ذلك)، وكان ذلك الدخول نتيجة مساعدة العميل أو تحريضه، فيُحذّر العميل في المرة الأولى، ويُسلم الشخص إلى شرطة دبي. ويترتب على المخالفات اللاحقة فرض غرامة بقيمة 1000 درهم عن كل شخص غير مصرح له بالدخول، ويتخذ مجمع الصناعات الوطنية الإجراء الذي تراه لازماً.

10-14 مخالفات العميل

في حال تقاعس أي عميل أو الشريك الخاص به بموجب قواعد مجمع الصناعات الوطنية، بما في ذلك تطبيق الأنظمة، أو في حال الإخلال بشروط وأحكام رخصة العميل، يجوز لمجمع الصناعات الوطنية أن يفرض غرامة حتى 10,000 درهم عن اليوم الواحد خلال مدة عدم الالتزام، بالإضافة إلى أي إجراء آخر قد يراه مجمع الصناعات الوطنية مناسباً.

15. الصحة والسلامة والبيئة والحريق

1-15 عام

1-1-15 لا يجوز استخدام الأرض المرصوفة أمام المستودعات أو خلفها أو الممرات أو التي بين مكاتب المبنى والمناطق المفتوحة والتي تقع بين المساحات المستأجرة في وضع المعدات أو الفضلات أو الأشياء الأخرى أو تخزينها.

2-1-15 لا يُسمح بالطهي داخل المساحة المستأجرة.

3-1-15 يضمن العميل أن موظفيه الذين يعملون بشكل مباشر في معالجة أو تصنيع أو تعبئة المأكولات أو المنتجات الصحية (مثل، المستحضرات الدوائية، أو مستحضرات التجميل، وما إلى ذلك) لديهم 'بطاقة صحية مهنية' صادرة عن بلدية دبي و/أو إدارة البيئة والصحة والسلامة، وتكون جاهزة للمعاينة بناءً على طلب من مجمع الصناعات الوطنية أو إدارة البيئة والصحة والسلامة.

2-15 الإبلاغ عن الحوادث أو الأمراض الخطرة

1-2-15 بالإضافة إلى الاتصال بخدمة الطوارئ العامة المعنية، في حال أصاب أي موظف مرض معدٍ/خطير أو حالة طبية طارئة أو أي حادث/واقعة/حريق، يتحمل العميل المسؤولية عن الإبلاغ الفوري عن ذلك إلى غرفة رقابة الطوارئ بمؤسسة الموائى والجمارك و المنطقة الحرة/مركز رقابة الطوارئ بإدارة البيئة والصحة والسلامة أيضاً، على الرقم: 8833111. وتُخطر غرفة رقابة الطوارئ بعد ذلك خدمات الطوارئ المختصة.

2-2-15 خلال يوم واحد من وقوع الحادث، يقدم العميل تقريراً خطياً إلى إدارة البيئة والصحة والسلامة، ووفقاً لإجراءات البيئة والصحة والسلامة، يقدم اسم الموظف ورقم هويته، ومسماه الوظيفي، وعنوانه، وجنسيته. و يتعين أن يتضمن التقرير أيضاً بياناً مختصراً عن ملابس الحادث وبيان بالمساعدة الطبية المقدمة.

3-2-15 يحتفظ العميل بسجلات عن الحوادث المعلومة التي يتعرض لها الموظفون.

4-2-15 وفي حال تعرض أي موظف لتسمم غذائي أو مرض مُعدٍ، يتعين على العميل أن يخطر إدارة البيئة والصحة والسلامة بذلك على الفور. ويتعين على العميل التعاون التام مع مجمع الصناعات الوطنية وإدارة البيئة والصحة والسلامة-تراخيص في حال وقوع مثل تلك الحوادث.

3-15 جمع المخلفات الداخلية

يتحمل مجمع الصناعات الوطنية المسؤولية عن تقديم خدمات إدارة المخلفات الداخلية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع المخلفات الداخلية من مساحات العملاء المستأجرة والتخلص منها) – بشكل مباشر أو من خلال شركات تابعة له أو من خلال مزود خدمة خارجي – إلى جميع العملاء والشركات بمجمع الصناعات الوطنية. ولهذا الغرض، ومتى كان مطلوباً، تُقدّم خدمات جميع القمامة إلى العملاء الذين يشغلون مواقع أرض، ووحدات مصانع، وشاغلي الحظائر. وتكون رسوم خدمات جمع القمامة حسبما يُعلن عنها من وقت لآخر.

4-15 الصرف الصحي الداخلي

1-4-15 لا يُسمح بعمل حفر التصريف بالارتشاح جديدة وفي حال لم يكن هناك نظام صرف صحي متاح، يُشيد العميل خزانات صرف صحي/أحواض تجميع بحجم مناسب للتصريف بشكل دوري.

2-4-15 توصل المباني، بما في ذلك المساحات المستأجرة الجاهزة، بنظام الصرف الصحي متى وُجد بمجمع الصناعات الوطنية.

3-4-15 تكون الرسوم السنوية لذلك التوصيل (باستثناء مباني المكاتب) وفقاً للتعريف. وتُطبّق التعريف أيضاً على وحدات الصناعات الخفيفة المتصلة بخزانات صرف صحي.

5-15 المخلفات الصناعية

1-5-15 يعالج العميل المخلفات الصناعية السائلة التي تُخلف فضلات وفق المعيار المطبق المطلوب حسب وسط صب تلك المخلفات (مثل: الأرض، والبحر، وصرف البلدية). ومع ذلك،

كسياسة، يفحص العميل جميع الإمكانيات لإعادة تدوير/إعادة استخدام واستعادة المخلفات وفق الشكل الذي يقبل به مجمع الصناعات الوطنية/إدارة البيئة والصحة والسلامة، قبل الموافقة على التخلص منها. ولمزيد من المعلومات بشأن تلك المعايير، على العميل التواصل مع إدارة البيئة والصحة والسلامة.

2-5-15 يتعين على العميل الذي يُخلف مخلفات صناعية سائلة لتفريغها في خطوط الصرف الصناعي (حيثما انطبق) التابعة لشبكة مجمع الصناعات الوطنية، أن يوفر خزائنًا مانعًا للتسرب بحجم مناسب يوافق عليه مجمع الصناعات الوطنية/إدارة البيئة والصحة والسلامة. وتخضع حالة المخلفات السائلة من تلك الخزانات إلى برامج فحص ورقابة حسبما يقررها مجمع الصناعات الوطنية/إدارة البيئة والصحة والسلامة-تراخيص.

3-5-15 لتوصيل خط صرف المخلفات الصناعية المعالجة إلى شبكة خطوط الصرف الصناعي الرئيسية بمجمع الصناعات الوطنية، أي: خط تصريف الميناء (للتخلص اللاحق من المواد السائلة الصناعية المعالجة)، يتعين الوفاء بالشروط التالية أيضًا:

(أ) يتعين توفير أجهزة رقابة وقياس/تسجيل محددة وفق الشكل الذي يقبل به مجمع الصناعات الوطنية وإدارة البيئة والصحة والسلامة على خط الصرف الصناعي الخاص بالعميل ويكون جاهزًا لمعاينة موظفي إدارة البيئة والصحة والسلامة متى طُلب ذلك. وبعد الوفاء بما ورد أعلاه وبعد إجراء المعاينة المقبولة للتحقق من ذلك، يجوز لإدارة البيئة والصحة والسلامة أن تصدر تصريح تفريغ بالميناء للعميل المعني.

(ب) وفي حال عدم الالتزام بمعايير إدارة البيئة والصحة والسلامة، يتوقف الصرف في نظام الصرف الصناعي الرئيسي بمجمع الصناعات الوطنية على الفور ويتحمل العميل المسؤولية عن أي تبعات؛ و

(ج) تُحصّل الرسوم بالإضافة إلى التعريفة قبل إصدار تصريح التفريغ بالميناء.

4-5-15 يمكن التخلص من المخلفات الصلبة الصناعية، التي تعتبرها بلدية دبي مخلفات غير خطيرة، وفقًا لقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة. ومع ذلك، تُجمّع تلك المخلفات الصناعية وتُخزّن و/أو يجري التخلص منها بشكل مستقل وفقًا لمتطلبات بلدية دبي.

5-5-15 وتُعامل المخلفات الصلبة أو السائلة الصناعية، والتي يعتبرها مجمع الصناعات الوطنية وبلدية دبي خطرة، حسبما هو منصوص عليه في القاعدة 6-5-15 أدناه.

6-5-15 وتحمل الشركات مسؤولية تصريف مُخلفاتها الصلبة الصناعية الثقيلة. ومع ذلك، يُشار إلى شرط التصرف في تلك المخلفات الخاص بمجمع الصناعات الوطنية/إدارة البيئة والصحة والسلامة-تراخيص بمرحلة تخطيط/تقديم المشروع للحصول على موافقة مبدئية من بلدية دبي.

6-15 التخلص من المخلفات الخطرة

1-6-15 تختص بلدية دبي بالرقابة على مواقع التخلص من المخلفات بإمارة دبي ولديها نظامها الخاص وإرشاداتها الفنية. ويتعين على العميل أن الإلمام بتلك النُظم، والإرشادات، والقواعد للوفاء بمتطلباتها. ويمكن الحصول على تلك النظم والإرشادات والقواعد من بلدية دبي أو إدارة البيئة والصحة والسلامة-تراخيص.

2-6-15 يتعين فصل المخلفات الخطرة بالموقع ومن مصدرها عن المخلفات العادية أو العامة، ويجري التخلص منها بموقع التخلص من المواد الخطرة الخاص ببلدية دبي وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يستوفي من ينتج المخلفات (العميل) نموذج المخلفات الخطرة الخاص ببلدية دبي عبر الإنترنت من خلال موقع بلدية دبي.

(ب) يقدم العميل نسخة من النموذج المكتمل إلى إدارة البيئة والصحة والسلامة-تراخيص للحصول على الموافقة المبدئية وسداد التعريفية المقررة.

(ج) بعد الموافقة، تخطر بلدية دبي العميل بتعليمات التخلص من المخلفات. وستفرض بلدية دبي رسوماً عن التخلص من تلك المخلفات. ويمكن معرفة الرسوم من بلدية دبي.

(د) عند اكتمال المعاينة من قِبل معاين إدارة البيئة والصحة والسلامة في مساحة العميل المستأجرة، تصدر إدارة البيئة والصحة والسلامة تقرير معاينة مع الموافقة إلى العميل ليكون مرجعاً لبلدية دبي و/أو للموافقة النهائية. وأي تعارض يُلاحظ خلال زيارة معاينة إدارة البيئة والصحة والسلامة إلى مساحة العميل المستأجرة من حيث

كمية وجودة مواد المخلفات الخطرة المعدة للتخلص منها، تحتفظ إدارة البيئة والصحة والسلامة بالحق في رفض ذلك الطلب وتتخذ الإجراء المناسب دون الإبلاغ به؛ و

(هـ) يتعين الحصول على نسخة من موافقة إدارة البيئة والصحة والسلامة وبلدية دبي للسماح بخروج المخلفات من مجمع الصناعات الوطنية للتخلص منها عن طريق بلدية دبي.

7-15 استخدام الحاويات

أثناء العمليات، لا يسمح باستخدام الحاويات بشكل عام في مساحة العميل المستأجرة إن كانت ضمن الفئات التالية:

(أ) الحاويات/الكرفانات لتخزين المواد:

لا يُسمح باستخدام الحاويات من أي نوع للتخزين؛ ويتضمن ذلك الحاويات المستخدمة في تخزين المواد داخل المستودع بالإضافة إلى التخزين بالخارج. ومع ذلك، تراجع إدارة البيئة والصحة والسلامة القيود الواردة أعلاه بشأن الحاويات أو الكرفانات المستخدمة لغرض تشغيلي.

(ب) الحاويات أو الكرفانات لغرض عام:

لا يُسمح باستخدام الحاويات أو الكرفانات لغرض عام مثل (غرفة إعداد طعام، أو مبنى سكني للموظفين أو أي غرض آخر) قد يعرض صحة العمال وأمنهم للخطر، أو يؤدي إلى نشوب حريق وإلى الخطر البيئي، والذي يؤثر على المظهر الجمالي لمجمع الصناعات الوطنية. ومع ذلك، ولغرض استخدام الكرفانات كمكتب موقع، يراجع مجمع الصناعات الوطنية/إدارة البيئة والصحة والسلامة القيود الواردة أعلاه بشأن الحاويات أو الكرفانات المستخدمة لغرض تشغيلي.

(ج) استخدام المساحات المستأجرة كساحة لتخزين حاويات أو كرفانات:

لا يُسمح لأي عميل أن يستخدم عقاره كفضاء لتخزين حاوية فارغة أو كرفانة. ولا يمكن التدرُّع بتطوير الأعمال أو إلغاء العقود وما إلى ذلك كمبرر لذلك التخزين.

وفي حالات استثنائية، يجوز السماح بالحالات الثلاثة السابقة متى كان للعميل متطلبًا تجاريًا، ويلزم تقديمه لمراجعته واعتماده من مجمع الصناعات الوطنية. وفي حال الموافقة عليه، يدفع العميل مبلغ تأمين قابل للاسترداد، وفقًا لإجراء البيئة والصحة والسلامة المعني عن كل حاوية أو كرفانة، بالإضافة إلى الإطار الزمني المتفق عليه لاستخدام الحاوية أو الكرفانة، ولا يكون ذلك الإطار الزمني أكثر من أربعة أشهر. ودون الحصول على تلك الموافقة والتصريح اللازم، لن تسمح إدارة الأمن بدخول الحاوية أو الكرفانة إلى مجمع الصناعات الوطنية. ويخضع الاستخدام غير المصرح به أو الذي يتجاوز المدة المقررة إلى فرض غرامات وعقوبات.

8-15 رسوم الصحة العامة

يُولي مجمع الصناعات الوطنية اهتمامًا بالغًا للأمور المتعلقة بالصحة العامة والسلامة والبيئة، ويتوقع من عملائه إيلاء نفس الدرجة من الأهمية لتلك الأمور. ويتعين على العميل، بخلاف العميل الذي لديه اتفاقية إيجار مساحة مكتب، أن يسدد الرسوم المقررة في التعريفية. وتشمل الرسوم تكلفة خدمات مكافحة الحشرات وخدمات جميع القمامة. ولا تشمل الرسوم تكلفة خدمات التعقيم بالبخار ومكافحة الأرضة (النمل الأبيض).

9-15 الحماية من الحريق، ومكافحته، والرقابة على الحريق/الطوارئ

1-9-15 ينبغي على العميل التعاون والالتزام بإجراءات الحماية من الحريق ومكافحته والرقابة الوقائية على الحريق/الطوارئ وإجراءات مكافحة الحريق من قبل مجمع الصناعات الوطنية وفقًا للأنظمة الحالية والممارسات المنصوص عليها من قبل تراخيص/إدارة البيئة والصحة والسلامة.

2-9-15 يضمن العميل الذي لديه اتفاقية إيجار مساحة جاهزة التشييد أو جرى تعديلها أو قطعة أرض شيد عليها العميل أن أنظمة مكافحة الحريق الفعالة، التي تمثل للأنظمة المحلية، مُرَكَّبَةٌ وأن هناك خط أرضي مخصص 'لمركز الرقابة على طوارئ محطة الحريق'. ويلزم تجنب إنذارات الحريق أو الاتصالات المزيفة بمركز الرقابة على طوارئ محطة الحريق.

3-9-15 ويُخَوَّل قسم الحريق بتراخيص أو أي سلطة مختصة أخرى بالسيطرة التامة على موقف مكافحة الحريق. ومتى كان هناك مبررًا مقبولًا، يُخَوَّل موظفو مكافحة الحريق بالدخول القسري إلى العقار. ويتضمن ذلك التبرير المعقول، على سبيل المثال لا الحصر، كأن يكون هناك لدى أفراد مكافحة الحريق شكًا معقولًا بنشوب حريق ولم يُحدَّد العقار ولم تكن له

حراسة أو كان مغلقاً أو مُقفلاً، أو في حال عدم القيام بذلك، فقد يؤدي ذلك إلى خسارة فادحة. ولا تتحمل تراخيص ومجمع الصناعات الوطنية أي مسؤولية عن أي خسارة قد تحدث لعقار العميل نتيجة الحريق.

16. الأمور المتعلقة بحركة المرور

1-16 عام

1-1-16 تُعامل الطرق بمجمع الصناعات الوطنية على أنها طرق عامة. ويلزم أن تكون لدى أي سائق أو مُشغّل مركبة أو معدات رخصة سارية صادرة عن هيئة الطرق والمواصلات وأي سلطة مختصة أخرى، وتكون مناسبة لفئة المركبة أو المعدات التي يقودها أو يُشغّلها. ويجري إيقاف المركبات في مواقف السيارات المخصصة فقط أو بالمنطقة المؤجرة؛ وتفرض غرامات على كل من يخالف ذلك.

2-1-16 يتعين ترخيص المركبات والمعدات المنقولة مثل سيارات نقل الرافعة الشوكية، بما في ذلك تلك المركبات التي يقتصر عملها على مساحات العميل المستأجرة من قبل هيئة الطرق والمواصلات قبل استخدامها. ويلزم حصول مُشغّل وسائق تلك المركبات والمعدات على رخصة قيادة سارية من هيئة الطرق والمواصلات لفئة المركبات التي يقودونها.

2-16 المركبات المملوكة للعملاء

1-2-16 لا يُسمح لأي عميل شراء مركبة تجارية (أي: مركبات النقل، وشاحنات النقل، والرافعة الشوكية، وما إلى ذلك) ما لم يحصل على موافقة مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية.

2-2-16 يُسمح لأي عميل بتسجيل مركبات نقل تزن واحد طن (بحد أقصى) لغرض نقل موظفي العميل من مجمع الصناعات الوطنية وإليه ولنقل البضائع من السوق المحلية إلى مجمع الصناعات الوطنية. ومع ذلك لا يجوز استخدام تلك المركبات لنقل بضائع إلى عملاء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

3-2-16 ويتعين على العميل الذي يسجل مركبة نقل تزن أكثر من واحد طن أن يعين وكيلًا للقيام بذلك بالنيابة عنه وبعد ذلك تُسجّل المركبة باسم الوكيل.

3-16 سيارات الموظفين

1-3-16 يجوز للموظفين المكفولين تسجيل سيارات خاصة، ولكن يلزم الحصول على "شهادة عدم ممانعة" من مجمع الصناعات الوطنية.

2-3-16 ويصدر مجمع الصناعات الوطنية "شهادة عدم الممانعة" اللازمة موجهة إلى هيئة الطرق والمواصلات بشأن الموظفين للاختبار وللحصول على رخص القيادة.

17. سكن الموظفين

1-17 عام

1-1-17 يتوفر السكن بمجمع المساكن بمجمع الصناعات الوطنية.

2-1-17 لا يُسمح لأي عميل مشاركة السكن مع عميل آخر أو التنازل عنه دون الحصول على موافقة مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية.

3-1-17 ويتعين على العميل الذي لديه سكنًا مؤجرًا أن يمتثل لشروط وأحكام عقد الإيجار، وقواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية. وسيؤدي عدم التزامه بذلك إلى إنهاء عقد الإيجار.

4-1-17 ومتى طلب العميل من موظفه الانتقال من سكن إلى آخر، فيتعين عليه تقديم إخطار بذلك إلى مجمع الصناعات الوطنية.

2-17 إشغال الغرف

يكون العدد الأقصى للأفراد الذين يسكنون في الأنواع المختلفة من الغرف المتاحة حسبما يحدده مجمع الصناعات الوطنية.

3-17 الطهي في الغرف

يحظر الطهي في غرف المساكن (بخلاف المباني الرئيسية المزودة بمطابخ) لدواعي الصحة والسلامة.

4-17 السكن خارج مجمع الصناعات الوطنية

1-4-17 يتعين على أي عميل يرغب في إسكان موظفيه في مجمعات سكنية أو منازل خارج مجمع الصناعات الوطنية أن يخطر مجمع الصناعات الوطنية بذلك خطياً. وعلاوة على ذلك، يتعين تقديم المعلومات التالية إلى مجمع الصناعات الوطنية:

- (أ) العنوان التفصيلي للعقار المستخدم للسكن وموقعه.
- (ب) مخطط تصميم العقار يوضح عدد الغرف ومساحتها بالمتر المربع، وعدد مرافق الوضوء ومساحتها، ومساحة الممرات والفناءات المفتوحة.
- (ج) الحالة العامة للمبنى مع تفاصيل الأضرار الإنشائية الكبيرة.
- (د) حالة التعقيم والنظافة بالمبنى.
- (هـ) عدد الأفراد الذين سيشغلون كل غرفة.
- (و) تجهيزات أماكن تناول الطعام أو التجمعات.
- (ز) تفاصيل التعديلات أو التجديدات التي يرغب العميل في تنفيذها بالمبنى؛ و
- (ح) نسخة من عقد الإيجار.

2-4-17 ويمكن الحصول على الحد الأدنى من المعيير للسكن من إدارة البيئة والصحة والسلامة.

3-4-17 ويُجري مجمع الصناعات الوطنية المعاينات لضمان أن هذه المعايير مطبقة.

18. الأمن

1-18 تضطلع إدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة بتوفير خدمات الأمن بمجمع الصناعات الوطنية وللتصريح بحركة المركبات والموظفين داخل مجمع الصناعات الوطنية وخارجه. وفي حال وقوع حريق أو سرقة أو مخالفات أخرى للسلامة وعلم بذلك العميل، يتعين على العميل إبلاغ إدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة. ومتى كان مطلوباً فقد تبلغ إدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة أو تُشرك شرطة دبي في هذا الأمر.

2-18 ويتعين على المركبات والأشخاص الذين يدخلون إلى مجمع الصناعات الوطنية أو يخرجون منه أن يكون لديهم التصريح أو الإذن المناسب.

3-18 ولدواعي أمنية، يتعين على العميل إبلاغ إدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة بشأن أي ترتيبات أعمال في نوبات ليلية.

4-18 وتخضع المركبات التي تدخل إلى مجمع الصناعات الوطنية وتغادر منه إلى الفحص والتفتيش في العديد من بوابات الدخول/الخروج.

5-18 ويتعين على العميل الذي يكون قد عدّل المساحة الجاهزة المستأجرة أو شيّد مبنى على قطعة أرض أن يقدم مفتاحًا احتياطيًا خاص بالمساحة المستأجرة إلى إدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة لضمان جهوزية الدخول في حال وقوع حريق أو في حال وقوع أي حادث خطير آخر. ويودع ذلك المفتاح الاحتياطي في حال تغيير الأقفال أيضًا.

6-18 ويتعين على العميل تقديم تفاصيل جهة الاتصال بصورة خطية إلى إدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة لتسهيل الاستجابة السريعة في حال وقوع حريق، أو سطو، أو أي حادث آخر.

7-18 وفيما يتعلق بالمخالفات المرورية الكبيرة التي تقع داخل مجمع الصناعات الوطنية، تخطر إدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة شرطة دبي عنها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

8-18 ولا يُسمح بدخول الأسلحة النارية إلى داخل مجمع الصناعات الوطنية. وأي مخالفة لذلك سيبلغ بها السلطة المختصة.

9-18 يحظر تمامًا التقاط الصور أو تسجيل مقاطع مرئية داخل مجمع الصناعات الوطنية. ويتعين على العميل الذي قد يحتاج إلى إجراء التقاط صور أو تصوير فيديو الذهاب إلى مكتب علاقات عملاء مجمع الصناعات الوطنية وإدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة للحصول على تصريح.

10-18 يتعين الإبلاغ عن الحوادث المرورية أو الحوادث أو المخالفات إلى غرفة رقابة إدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة. ورقم هاتف إدارة دبي العالمية للأمن/ مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة هو: 048832200.

19. إنهاء اتفاقية الإيجار والرخصة

في حال إنهاء أو عدم استمرار أو عدم سريان اتفاقية الإيجار أو الرخصة، يتعين على العميل بحلول تاريخ ذلك الإنهاء أو قبله ما يلي:

- 1-19 تسوية جميع الأمور التشغيلية القائمة، بما في ذلك المالية بالتعاون مع مجمع الصناعات الوطنية.
- 2-19 إلغاء كفالة الموظفين المكفولين أو نقل كفالتهم. وبالمثل، تُقدم سجلات التصاريح للموظفين غير المكفولين مثل تصاريح الدخول الدائمة، و'بطاقة الهوية الدائمة' لإلغائها.
- 3-19 ضمان الإخلاء الكامل للمساحة المستأجرة؛ بما معناه إزالة التجهيزات والمعدات من المساحة المستأجرة وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛ و
- 4-19 التخلص من مواد النفايات أو التربة الملوثة وفقاً لأنظمة مجمع الصناعات الوطنية و يتعين الحصول على موافقة بذلك من إدارة البيئة والصحة والسلامة.

سلطان أحمد بن سليم

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة

صدرت في دبي بتاريخ: 2017/09/04

القسم (د)	التعريف
-----------	---------

يُستثنى من الرسوم الواردة أدناه الرسوم الحكومية الأخرى.

قائمة أسعار الخدمات التجارية		
رسوم الرخصة		
نوع الخدمة	السعر	حالة الخدمة
بند تسعير الرخصة	5,500.00	نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = 1
بند تسعير الرخصة	9,000.00	نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = 2
بند تسعير الرخصة	12,500.00	نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = 3
بند تسعير الرخصة	5,500.00	نوع الرخصة = صناعة وطنية عدد مجموعات النشاط = 1
بند تسعير الرخصة	9,000.00	نوع الرخصة = صناعة وطنية عدد مجموعات النشاط = 2
بند تسعير الرخصة	12,500.00	نوع الرخصة = صناعة وطنية عدد مجموعات النشاط = 3
بند تسعير الرخصة	5,500.00	نوع الرخصة = تجارية عدد مجموعات النشاط = 1

نوع الرخصة = تجارية عدد مجموعات النشاط = 2	9,000.00	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = تجارية عدد مجموعات النشاط = 3	12,500.00	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = تجارة عامة	30,000.00	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = لوجيستية	30,000.00	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = شركة قابضة	30,000.00	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = خدمات	8,000.00	بند تسعير الرخصة
تجديد الرخصة		
نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = 1	5,500.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = 2	9,000.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = 3	12,500.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = صناعة وطنية عدد مجموعات النشاط = 1	5,500.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = صناعة وطنية عدد مجموعات النشاط = 2	9,000.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = صناعة وطنية	12,500.00	تجديد الرخصة

عدد مجموعات النشاط = 3		
نوع الرخصة = تجارية عدد مجموعات النشاط = 1	5,500.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = تجارية عدد مجموعات النشاط = 2	9,000.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = تجارية عدد مجموعات النشاط = 3	12,500.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = تجارة عامة	30,000.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = لوجيستية	30,000.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = شركة قابضة	30,000.00	تجديد الرخصة
نوع الرخصة = خدمات	8,000.00	تجديد الرخصة
رسوم متنوعة		
	السعر	نوع الخدمة
	1,020.00	رسوم التسجيل
	500.00	تعديل الرخصة أثناء التجديد
	500.00	رسوم التعديل
	210.00	الموافقة على الاسم
	500.00	اللوحة الاسمية
	500.00	رسوم طلب العميل الجديد

	50.00	نموذج التوقيع
	1,500.00	رسوم الإعلان
	200.00	تصديق المستندات
	50.00	بطاقة التفويض (الرخصة)
	90.00	طلب موردي الأغذية
	50.00	نسخة طبق الأصل
	20,000.00	الإيجار من الباطن (من 1 - 5 إيجارات)
	35,000.00	الإيجار من الباطن (6 إيجارات)
	40,000.00	الإيجار من الباطن (7 إيجارات)
	45,000.00	الإيجار من الباطن (8 إيجارات)
	50,000.00	الإيجار من الباطن (9 إيجارات)
	5,000.00	كل إيجار إضافي (إيجار من الباطن)
	500.00	خطابات لأغراض متنوعة
	500.00	غرامة تأخير سداد رسم الرخصة
	4,500.00	رسوم تسجيل/إلغاء الرخصة

قائمة أسعار الخدمات الإدارية

اسم الإجراء	التسعيرة	رسوم الخدمة (بالدرهم الإماراتي)	خدمات مشتركة (نعم/لا)
رسوم متنوعة			
تصديق المستندات		100	
إلغاء التأشيرة الأصلية ذات اللون الوردي		130	
التحصيل/التسليم على الكاونتر		100	
إصدار بطاقة منشأة جديدة		480	
بلاغ الهروب - الشركات الملغاة		1600	
إلغاء تصريح إقامة المُعال		100	
إيصال استلام بدل فاقد		50	
تصريح دخول مرفوض - تصحيح تصريح الدخول		500	
تصريح دخول مرفوض - تصحيح إعادة الإدخال عبر الإنترنت		500	
تصريح دخول مرفوض - تصحيح عاجل لتصريح الدخول.		520	
عمل الموظف بشكل مخالف لدى شركة أخرى		500	
الدخول دون تصريح		1000	

	100		رسوم إعادة تحديد مواعيد الكشف الطبي
	100		شهادة عدم ممانعة لتصريح الدخول من البوابة
	200		شهادة عدم ممانعة إلى وزارة العمل
	200		الطلب المباشر على الكاونتر للخدمات الإلكترونية
	520		تغيير الجنسية بتصريح الإقامة
	300		خطاب خاص لجهة حكومية
	170		إلغاء تأشيرة زيارة - غير مستخدمة
	10		الرسوم الإلكترونية لرفع المستندات على الموقع
تصديق المستندات - التأشيرات ذات اللون الوردي - الهجرة			
مشتركة	170		تصديق المستند- التأشيرات ذات اللون الوردي - الهجرة
	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب
تصديق مستندات عدم المنافسة للموظفين المكفولين			
فردية	300		تصديق مستندات عدم المنافسة للموظفين المكفولين

تصديق بطاقات ممثلي الشركة			
فردية	200	مدة الانتهاء = 1 سنة	تصديق بطاقات ممثلي الشركة
	400	مدة الانتهاء = 2 سنة	
	500	مدة الانتهاء = 3 سنة	
تعديل بطاقة عمل الشركة			
فردية	300		تعديل بطاقة عمل الشركة
تجديد بطاقة عمل الشركة			
فردية	400	= ثلاث سنوات	تجديد بطاقة عمل الشركة
	500		غرامة تأخير تجديد بطاقة عمل الشركة
تجديد بطاقة المنشأة			
	480		تجديد بطاقة المنشأة
إلغاء بطاقة الدخول الدائمة			
فردية	0		إلغاء بطاقة الدخول الدائمة
إلغاء بطاقة الهوية الدائمة			
فردية	0		إلغاء بطاقة الهوية الدائمة
بلاغ الهروب			
فردية	6600	نوع التأشيرة = تأشيرة زيارة	بلاغ الهروب

فردية	1600	نوع التأشيرة = تأشيرة عمل	بلاغ الهروب
خدمات هيئة كهرباء و مياه دبي			
فردية	200		خدمات هيئة كهرباء و مياه دبي
نسخة طبق الأصل من بطاقة عمل الشركة			
فردية	300		نسخة طبق الأصل من بطاقة عمل الشركة
نسخة طبق الأصل من البطاقة الصحية			
فردية	100		نسخة طبق الأصل من البطاقة الصحية
تعديل عقد العمل			
فردية	200		تعديل عقد العمل
تعديل عقد العمل مع المسمّى الوظيفي			
	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي
	420		تعديل المسمّى الوظيفي
	300		تعديل بطاقة عمل الشركة
	100		تصديق عقد العمل - قسم العمل
	300	الاستعجال = عاجل	تعديل عقد العمل - عاجل
تصريح دخول جديد بعد عمليتي تجديد			
	490		تصريح دخول جديد بعد عمليتي تجديد
	160	عاجل (رسم إضافي)	تصريح دخول جديد بعد عمليتي تجديد

تصديق عقد العمل			
فردية	100		تصديق عقد العمل
إلغاء تصريح العمل			
مشتركة	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي
	140	الاستعجال = عاجل	إلغاء تصريح العمل
	330	مقدم الطلب داخل الدولة = نعم	إلغاء تصريح العمل
	830	مقدم الطلب داخل الدولة = لا	إلغاء تصريح العمل
تأشيرة العمل - جديد			
	100		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي
	90		رسوم هيئة الإمارات للهوية
	160	درجة استعجال تصريح الدخول = عاجل	تصريح دخول جديد
	780	مقدم الطلب داخل الدولة = نعم	تصريح دخول جديد
	10	مقدم الطلب داخل الدولة = نعم	درهم الابتكار من الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي
	720		تصريح دخول جديد

مشتركة	450	مدة تجديد بطاقة عمل الشركة = ثلاث سنوات	إصدار بطاقة عمل الشركة
	690		تصريح إقامة جديد
	5000	زيادة العمر عن 60 سنة	تصريح إقامة جديد
	300	درجة استعجال تصريح الإقامة = عاجل	تصريح إقامة جديد
	880	حالة الطلب = مميّز	رسوم هيئة الإمارات للهوية للطلبات المميزة
	850	حالة الطلب = مميّز	رسوم الكشف الطبي المميّز
	800	حالة الطلب = مميّز ، المتقدم داخل الدولة = نعم	رسوم الطلب المميّز للمتقدم بالطلب بدولة الإمارات العربية المتحدة
	100	خطاب عرض العمل = نعم	خطاب عرض العمل
	10		درهم الابتكار لصالح هيئة الصحة بدبي
	350		اللياقة الطبية
تجديد تصريح الدخول			
مشتركة	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب
	630		تجديد تصريح الدخول
	160	الاستعجال = عاجل	تجديد تصريح الدخول

تصحيح تصريح الدخول			
مشتركة	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي
	490		تصحيح تصريح الدخول
	160	الاستعجال = عاجل	تصحيح تصريح الدخول
إلغاء تصريح الدخول غير المستخدم			
	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي
	170		إلغاء تصريح الدخول غير المستخدم
خدمات شركة إتصالات			
فردية	100		خدمة إتصالات
بطاقة صحية جديدة			
فردية	370		بطاقة صحية جديدة
الحرمان الداخلي			
مشتركة	100	الاستعجال = عاجل	حرمان العمل - داخلي
	600		حرمان العمل - داخلي
طلب خطاب			
فردية	500	كود المشكلة = شهادة عدم ممانعة على استخراج رخصة تجارية- باللغة العربية	طلب خطاب

فردية	1000	كود المشكلة = خطاب تصريح بشأن مشروبات كحولية	طلب خطاب
فردية	100		طلب خطاب
فردية	50	الاستعجال = عاجل	طلب خطاب
خطابات هيئة الطرق والمواصلات			
فردية	200		خطابات هيئة الطرق والمواصلات
نقل كفالة محلي			
مشتركة	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب
	620		نقل كفالة محلي
	220	تعديل بطاقة العمل - تغيير المسمى الوظيفي = نعم	نقل كفالة محلي
	300		تعديل بطاقة عمل الشركة- نقل كفالة محلي
	100		تصديق عقد العمل - قسم العمل
تأشيرة زيارة متعددة الدخول			
فردية	3200		تأشيرة زيارة متعددة الدخول
بطاقة دخول دائمة جديدة			
فردية	400	مدة تجديد بطاقة الدخول الدائمة = سنة واحدة	بطاقة دخول دائمة جديدة

فردية	800	مدة تجديد بطاقة الدخول الدائمة = ثلاث سنوات	بطاقة دخول دائمة جديدة
فردية	600	مدة تجديد بطاقة الدخول الدائمة = سنتان	بطاقة دخول دائمة جديدة
تجديد بطاقة الدخول الدائمة			
فردية	400	مدة تجديد بطاقة الدخول الدائمة = سنة واحدة	تجديد بطاقة الدخول الدائمة
فردية	800	مدة تجديد بطاقة الدخول الدائمة = ثلاث سنوات	تجديد بطاقة الدخول الدائمة
فردية	600	مدة تجديد بطاقة الدخول الدائمة = سنتان	تجديد بطاقة الدخول الدائمة
بطاقة هوية دائمة جديدة			
مشتركة بما في ذلك تصديق العقد	400		بطاقة هوية دائمة جديدة
تجديد بطاقة الهوية الدائمة			
مشتركة بما في ذلك تصديق العقد	400	مدة تجديد بطاقة الهوية الدائمة = سنة واحدة	تجديد بطاقة الهوية الدائمة

خدمات البريد			
فردية	100		خدمات البريد
تجديد تصريح الإقامة			
مشتركة	350		اللياقة الطبية
	10		درهم الابتكار لصالح هيئة الصحة بدبي
	5000	زيادة العمر عن 65 سنة	زيادة العمر عن 65 سنة
	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي
	90		رسوم هيئة الإمارات للهوية
	100		تصديق عقد العمل - قسم العمل
	500		غرامة تأخير تجديد بطاقة عمل الشركة
	900		تجديد تصريح الإقامة
	300	الاستعجال = عاجل	تجديد تصريح الإقامة
	400		تجديد بطاقة عمل الشركة
	880	حالة الطلب = مميز	رسوم هيئة الإمارات للهوية للطلبات المميزة
	850	حالة الطلب = مميز	رسوم الكشف الطبي المميز
طباعة تصريح الإقامة - جواز السفر المفقود			
مشتركة	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي

	520		طباعة تصريح الإقامة - جواز السفر المفقود
نقل تصريح الإقامة إلى جواز سفر جديد			
مشتركة	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب
	220		نقل تصريح الإقامة إلى جواز سفر جديد
	300	الاستعجال = عاجل	نقل تصريح الإقامة إلى جواز سفر جديد
إجراءات نقل الكفالة من العائلة إلى منشأة حكومية			
مشتركة	350		الكشف الطبي عند نقل الكفالة من العائلة إلى منشأة حكومية
	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب
	90		رسوم هيئة الإمارات للهوية
	450	مدة تجديد بطاقة عمل الشركة = ثلاث سنوات	إصدار بطاقة عمل الشركة
	960		إجراءات نقل الكفالة من العائلة إلى منشأة حكومية
	690		تصريح إقامة جديد
	300	درجة استعجال تصريح الإقامة = عاجل	تصريح إقامة جديد
	530	منشأة حكومية إلى منشأة حكومية = لا	تصريح إقامة جديد

	5000	زيادة العمر عن 60 سنة	تصريح إقامة جديد
	880	حالة الطالب = مميّز	رسوم هيئة الإمارات للهوية للطلبات المميزة
	850	حالة الطالب = مميّز	رسوم الكشف الطبي المميّز
	10		درهم الابتكار لصالح هيئة الصحة بدبي
إجراءات نقل الكفالة من منشأة حكومية إلى العائلة			
فردية	200		إجراءات نقل الكفالة من منشأة حكومية إلى العائلة
بطاقة دخول مؤقتة جديدة			
فردية	100	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = شهر واحد	بطاقة دخول مؤقتة جديدة
فردية	200	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = شهران	بطاقة دخول مؤقتة جديدة
فردية	300	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = 3 أشهر	بطاقة دخول مؤقتة جديدة
فردية	400	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = 4 أشهر	بطاقة دخول مؤقتة جديدة
فردية	500	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = 5 أشهر	بطاقة دخول مؤقتة جديدة
فردية	600	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = 6 أشهر	بطاقة دخول مؤقتة جديدة

تجديد بطاقة الدخول المؤقتة			
فردية	100	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = شهر واحد	تجديد بطاقة الدخول المؤقتة
فردية	200	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = 2 أشهر	تجديد بطاقة الدخول المؤقتة
فردية	300	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = 3 أشهر	تجديد بطاقة الدخول المؤقتة
فردية	400	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = 4 أشهر	تجديد بطاقة الدخول المؤقتة
فردية	500	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = 5 أشهر	تجديد بطاقة الدخول المؤقتة
فردية	600	مدة تجديد بطاقة الدخول المؤقتة = 6 أشهر	تجديد بطاقة الدخول المؤقتة
نقل الكفالة			
مشتركة	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب
	800		نقل كفالة العمل
ورقة خروج			
فردية	0		ورقة خروج
حالة العمل بالإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب			
فردية	230		حالة الموظف بالإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب

تحديث بيانات جواز السفر			
فردية	0		تحديث بيانات جواز السفر
تأشيرة زيارة جديدة			
مشتركة	50		رسوم طلب الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبيات
	780	مقدم الطلب داخل الدولة = نعم	تأشيرة زيارة جديدة
	2000	نوع تأشيرة الزيارة = زيارة طويلة	تأشيرة زيارة جديدة
	1000	نوع تأشيرة الزيارة = زيارة قصيرة	تأشيرة زيارة جديدة
	40	تأمين تأشيرة الزيارة، نوع تأشيرة الزيارة = زيارة قصيرة	تأشيرة زيارة جديدة
	90	تأمين تأشيرة الزيارة، نوع تأشيرة الزيارة = زيارة طويلة	تأشيرة زيارة جديدة
	150	الاستعجال = عاجل	تأشيرة زيارة جديدة
سحب بلاغ الهروب			
فردية	1600		سحب بلاغ الهروب

كود مخالفات التفتيش

م	المخالفات	المبلغ (بالدرهم الإماراتي)
1	الطهي في الغرف (المخالفة الواحدة عن الغرفة الواحدة) . تكون الغرامة 10.000 درهم في حال تكررت المخالفة.	5,000
2	المواد المتروكة بالمساحات المستأجرة أو بأي مكان آخر بالمجمع (المخالفة الواحدة للشركة الواحدة)	5,000
3	مخلفات المطاعم (المرّة الأولى)	500
4	مخلفات المطاعم (تكرار المخالفة)	1,000
5	إيجار المساحات المستأجرة من الباطن. تكون الغرامة 200.000 درهم في حال تكررت المخالفة.	100,000
6	إيجار الغرف من الباطن (للغرفة الواحدة)	10,000
7	العمالة غير القانونية (للشخص الواحد، في حال كان على كفالة شركات مجمع الصناعات الوطنية). تُضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.	10,000
8	العمالة غير القانونية (للشخص الواحد، إذا لم يكن على كفالة شركات مجمع الصناعات الوطنية). تُضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.	10,000
9	الإقامة غير القانونية بالمسكن (عن الشخص الواحد)	10,000
10	ركن المقطورات بشكل غير قانوني بالأراضي/الطرق الجانبية	200
11	ركن المقطورات بشكل غير قانوني بالأراضي/الطرق الجانبية (تكرار المخالفة)	500
12	بصق التبغ/إلقاء المخلفات (عن الشخص الواحد)	500

5,000	تخزين البضائع في المرافق (المكاتب)	13
5,000	البيع غير القانوني للمواد المحظورة	14
5,000	البيع غير القانوني للأقراص المدمجة المقرصنة أو البضائع المزيفة الأخرى	15
5,000	عدم مطابقة ردهة المطاعم للمخططات	16
500	التدخين بالممرات/المناطق السكنية	17
5,000	نشاطات الشركة غير القانونية*(مخالفة النشاط). تكون الغرامة 20.000 درهم في حال تكررت المخالفة.	18
100,000	التجارة في البضائع المزيفة	19
5,000	إقامة أشخاص إضافية غير مصرح لهم بالمسكن (نفس المستأجرين). تكون الغرامة 20.000 درهم في حال تكررت المخالفة.	20
500	الموظفين المكفولين الذين يعملون بوظائف أخرى	21
5,000	منع موظفي التفتيش عن القيام بعملهم (المررة الأولى)	22
10,000	منع موظفي التفتيش عن القيام بعملهم (المررة الثانية) وفقاً للقانون في كل مرة مستقبلية.	23
5,000	الاستخدام غير القانوني للمكاتب (التخزين)	24
2,500	ركن حاوية/بضائع/مقطورات لأكثر من أسبوع بالقرب من المستودعات (المررة الأولى)	25
500	ركن حاوية/بضائع/مقطورات لأكثر من أسبوع بالقرب من المستودعات (استمرار إيقافها عن كل يوم)	26
200	غرامة تعطيل قفل المقطورة	27

10,000	مخالفات غرف المساكن (البضائع غير القانونية/النشاطات غير المصرح بها، وما إلى ذلك).	28
1,000	العميل الذي يستعين أو يحث أي فرد للدخول إلى مجمع الصناعات الوطنية دون تصريح مناسب (عن كل مرة دخول بعد التحذير الأول).	29
10,000	إخفاق العميل أو الشريك (الشركاء) الخاص به بموجب قواعد مجمع الصناعات الوطنية أو أي قواعد أو أنظمة ذات صلة، أو شروط وأحكام الرخصة (عن اليوم الواحد خلال مدة عدم الالتزام).	30

سلطان أحمد بن سليم

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك و المنطقة الحرة

صدرت في دبي بتاريخ: 2017/09/04